وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي الشيخ أمود بن المختار اليزي

معهد الحقوق

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون خاص معمق

بعنـــــوان:

النظام القانوني للتعويض عن حوادث المرور

من إعداد الطّالبيـــــن :

- **جبالي عبد الحكيم**
- **رتيمة محمد**

تحت إشراف:

د/ صادقي عباس

وتتكون لجنة المناقشة من:

الأستاذ **عبدو علي الطاهر**	أستاذ محاضر أ	رئيسا
الأستاذ **صادقي عباس**	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
الأستاذ **العمري خالد**	أستاذ محاضر أ	مناقشا

السّنة الجامعية : 2024/2023

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي الشيخ أمود بن المختار اليزي

معهد الحقوق

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون خاص معمق

بعنـــــوان:

النظام القانوني للتعويض عن حوادث المرور

من إعداد الطّالبيـــــــن :

- **جبالي عبد الحكيم**
- **رتيمة محمد**

تحت إشراف:

د/ صادقي عباس

وتتكون لجنة المناقشة من:

الأستاذ **عبدو علي الطاهر**	أستاذ محاضر أ	رئيسا
الأستاذ **صادقي عباس**	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
الأستاذ **العمري خالد**	أستاذ محاضر أ	مناقشا

السّنة الجامعية : 2024/2023

شكر وعرفان

الشكر لله سبحانه وتعالى أولا وآخرا على توفيقينا لإتمام هذا العمل، داعين أن يجعله من العمل الصالح، واعترافا بالفضل والجميل نتوجه بالشكر إلى أستاذنا المشرف د. صادقي عباس الذي تشرفنا بالعمل تحت عنايته، وتكرم بالإشراف على هذا الانجاز ولم يبخل علينا بالنصائح والإرشادات، فجزاه الله عن كل خير.

كما يسعدنا أن نتقدم بالشكر والتقدير إلى السادة أعضاء اللجنة الأفاضل لقبولهم مناقشة هذه المذكرة، فجزاهم الله خير جزاء.

كما لا يفوتنا أن نشكر جميع الأساتذة بمعهد الحقوق والعلوم السياسية على اخلاصهم في تكويننا خلال اطوار المشوار الدراسي.

الشكر موصول إلى كل من ساندنا ودعمنا وشجعنا على العودة الى مقاعد الدراسة.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي . . . . . .

- إلى من سهرا على ترعرعي وإثماري متحدين الصعاب والديا العزيزين سائلا المولى عز وجل أن يشفيهما ويمدهما بالصحة والعافية والبركة في العمر.
- كما لا أنسى من كان سندي خلال هذا المشوار زوجتي وكل أفراد عائلي كل بإسمه.
- إلى زملاء الدراسة خاصة لعنابي حكيم الذي لطالما تساندا طيلة هذا المشوار .

-جبالي عبد الحكيم-

إهداء

- إلى من أوصانا بهم الرحمن حين قال:

"وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا"..

والدتي الغالية ووالدي العزيز..

- الى عائلتي الصغيرة، زوجتي وأولادي-- عبد الله، عمر السعيد و عبد الرحيم.

- إلى من أعطوني من ينابيع معرفتهم وخبرات حياتهم الكثير.. أساتذتي الأفاضل.

- إلى أخي لمنور الذي المني تعرضه لحادث مركبة.

-رتيمة محمد -

مقـــدمة

سعى الانسان منذ القدم لابتكار وسيلة تضمن له التنقل المريح وقضاء حاجياته في زمن قصير فظهرت وسائل النقل الفردية والجماعية التي عكف مع مرور الزمن لتطوير لجعلها أكثر أريحية وأكثر سلامة وأمان.

وما نشهده اليوم من توافر لمعايير السلامة إلا أن الأضرار الناجمة عن الحوادث التي سببتها هاته المركبات بقصد أو بغير قصد تخلفت للأسف أضرار مادية سواء بالمركبة أو بالغير نتيجة عدم العناية الكافية أو اهمال شروط استعمالها كما أنها سببت أيضا أضرار جسمانية موقعة ضحايا بين جريح وقتيل كان لزاما التعجيل بظهور تشريعات تحمي من هاته الأخطار التي كفلها المشرع الجزائري لحماية السلامة الجسدية للإنسان بشكل أخص، فأي ضرر يصيب الإنسان يوفر له القانون حماية جزائية ومدنية، ومن مبادئ الحماية المدنية للمضرور تطبيق قاعدة جبر الضرر والتعويض عنه الذي تضمنه الأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على حوادث السيارات ونظام التعويض عن الأضرار الناجمة عنها.

هذا الأمر ألزم مالكي المركبات بالتأمين المتمثل في عقد ينشئ بين طرفين (المؤمن والمؤمن له) يحل كضمان لخطر متوقع يتم التكفل به عن طريق تعويض يكون في حدود هذا الضمان، وهذه الضمانات منها ماهو إلزامي مثل التأمين على المسؤولية المدنية لفعل المركبة، حيث لا يمكن أن يغيب في عقود التأمين ومنها ماهو اختياري بناءا على قناعة المؤمن له ويتم التعويض غالبا في حدود الضمانات المتفق عليها في العقد، إن التعويض على الأضرار المادية يستحق سواء كان بفعل حادث المرور أثناء السير أو في حالة التوقف، ويتم بمجرد التصريح بالحادث وإجراء خبرة تقنية ولا يستدعي التحقيق الميداني من قبل الضبطية القضائية إذا لم يخلف الحادث جرحى أو موتى، ونظام التعويض على الخسائر المادية للمركبة لا يتطلب إجراءات معقدة في معاينة الأضرار المادية وتقديرها والتعويض عليها ويتم تحصيل التعويض غالبا بإتباع إجراءات التسوية الودية، إلا إذا لم يتوصل الطرفان لاتفاق على قيمة التعويض يلجأ المؤمن له للتسوية القضائية، ويختلف تقدير التعويض بحسب مقدار الخسائر المادية ونوع التأمين ونسبة المسؤولية المدنية وحدود الضمانات المحددة في عقد التأمين.

ولقد عين المشرع الجزائري الهيئات المسؤولة عن التكفل بتعويض ضحايا حوادث المرور حسب الحالات العادية والاستثنائية المنصوص عليها في الأمر السالف الذكر والقوانين المعدلة والمتممة له، وانطلاقا من مبدأ وجود تغطية تأمينية من عدمها، نجد شركات التأمين هي الهيئة الأولى المسؤولة عن التعويض المادي أو الجسماني بمقتضى الإجراءات الواردة قانونا بداية بالتسوية الودية وصولا للتسوية القضائية في حالة فشل المصالحة كأسلوب ودي هادف.

أما الهيئة الثانية فهي الهيئة الاحتياطية التي لها دور هام في تعويض ضحايا الحوادث الجسمانية في ظل غياب التغطية التأمينية لأي سبب من الأسباب القانونية المبينة في الأمر 74-15 السالف الذكر وهو صندوق ضمان السيارات الذي ينظمه المرسوم 04-103 المتعلق بإنشاء الصندوق وتحديد نظامه الأساسي وفقا للإجراءات القانونية المتبعة للحصول على التعويض عن طريق الصندوق الخاص بالتعويضات.

أهمية الموضوع: يعد التعويض عن حوادث المرور من أهم الموضوعات التي أولاها المشرعين اهتماما كبيرا نظرا للأضرار التي تخلفها سواء الاجتماعية أو الخسائر الاقتصادية التي تنجم عنها، ونظرا لتفاقم أزمة حوادث السير التي تعرفها الجزائر اليوم،

فقد كان من المهم إثارة حدود العناية التشريعية بحق في التعويض عموما فأهمية هذا الموضوع تنبع من شقين: إحاطته بموضوع التعويض من جهة، وبموضوع الضرر سواء كان الجسماني أو المادي عن حوادث المرور من جهة أخرى.

فالتعويض يعتبر من بين أهم موضوعات المسؤولية المدنية نظرا لأهميته من الناحية العملية، لأن الحق في التعويض واحدا من الآثار القانونية المترتبة عن الإخلال أو المساس بالمصالح والقيم الجديرة بالحماية القانونية، فهو أبرز وأقدم صور الجزاءات القانونية التي عرفتها الإنسانية عبر المراحل المختلفة.

أما من ناحية التركيز على نوع الضرر فراجع لكون هذا الأخير لا يشكل خطر على الضحية وأسرتها فحسب بل يمس المجتمع ككل لأن المضرور قد يتعرض لعاهة مستديمة أو يتوفى من جراء هذا الحادث وعليه فإن المتسبب في هذه الكارثة يعتبر مخطئا في حق المجتمع ككل، كما أن الضحية التي تعرضت لحادث مرور مادي قد يسبب له خسائر مادية قد تصل في بعض الحالات إلى الضياع الكلي للمركبة ومن هنا وجب التنوير والتنويه إلى فائدة ضمان جميع الأخطار والذي يكون كفيلا بحفظ جميع حقوق المؤمنين لهم جراء الخسائر المادية التي تتعرض لها مركباتهم.

إشكالية الموضوع :إن تعويض الأضرار الناجمة حوادث المرور يقوم على مبدأ أساسي وهو فكرة المخاطر، هذه الأخيرة التي أثير بشأنها جدل فقهي وقضائي نظرا لتزايد حوادث المرور بشكل ملفت للانتباه.

ولأجل ذلك تصدى المشرع الجزائري لهذه المسألة من خلال إرساء إطار قانوني ينظم تعويض الأضرار الناجمة عن هذه الحوادث، وبالرغم من إيجابيات هذا التوجه إلا أنه أفرز إشكالات قانونية يستوجب البحث فيها ومن هنا نستطيع طح الإشكالية التالية:

فيما يتمثل النظام القانوني للتعويض عن حوادث المرور، وماهي آلياته واجراءاته في التشريع الجزائري؟

من خلال الإشكالية يمكن طرح بعض التساؤلات الفرعية التي تصب في الموضوع محل الدراسة :

- ماهي الضمانات التي تشملها إلزامية التأمين؟
- ماهي الضمانات الأخرى المتاحة للمؤمن له؟
- متى يتدخل صندوق ضمان السيارات للتعويض عن حوادث المرور؟

أسباب اختيار الموضوع: يعود اختيار الموضوع لمجموعة من الأسباب الشخصية والموضوعية:

– فالأسباب الشخصية راجعة لكون أحدد الطلبة لديه ارتباط بميدان التأمين، وبالتالي الرغبة في تدعيم الجانب التطبيقي بالبحث وآراء الجانب النظري، كما يضاف إلى ذلك الرغبة في تعميق المعلومات الخاصة بالتعويض عن الأضرار المادية والجسمانية بالذات نظرا لكثرة الإشكالات بخصوصها والمثارة لدى شركات التأمين.

– أما عن الأسباب الموضوعية لاختياره فترجع لكون الحماية القانونية لضحايا حوادث المرور المادية والجسمانية وذوي حقوقهم من الموضوعات المبهمة كثيرا لدى المجتمع، إذ بقي منحصرا فقط بين الضحايا أو ذوي حقوقهم وشركات التأمين أو صندوق ضمان السيارات وأصحاب المركبات المتسببة في الحوادث، وهذا ما استقيناه من خلال الممارسة العملية لليومية في ميدان التأمين حيث لاحظنا أن العديد من ضحايا حوادث المرور الذين لم يباشروا أي إجراءات خاصة

باستيفاء التعويض نتيجة جهلهم بها لذلك ارتأينا تناول هذا الموضوع بغية التطرق لكيفية الحصول على التعويضات المستحقة، مبينين الأساس القانوني المتبع من طرف المشرع الجزائري.

أهداف الموضوع :إن معالجة مثل هكذا مواضيع يمكننا من معرفة النظام القانوني للتعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور، كان دافعا لتحقيق أهداف منشودة تتلخص في عدة نقاط أهمها:

- معرفة الأسس القانونية المتبعة من طرف المشرع الجزائري بشأن تعويض حوادث المرور.
- التعرف على طرق حساب التعويض المستحق لضحايا حوادث المرور في الجزائر وتبيان الخطوات الواجب إتباعها للحصول على التعويض المستحق بطريقة ودية أو أمام الجهات القضائية.

المنهج المتبع: لمعالجة إشكالية الموضوع محل الدراسة وحصر جوانبه المختلفة بطريقة سليمة تعطي له البعد الأكاديمي انتهجنا المنهج التحليلي الوصفي لبعض المواد القانونية من الأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31 المدعم بجملة من المراسيم التطبيقية التي توضح سير عمليات التعويض وطرق المطالبة بتسويتها.

الدراسات السابقة :لإثراء الموضوع محل الدراسة استعنا بدراسات سبقتنا في تناول هذا الموضوع نذكر منها:

- دراسة للباحث كيحل كمل بعنوان **الاتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث المرور ودور التأمين فيها،** أطروحة دكتوراه جامعة تلمسان، سنة 2007/2006 تطرق فيها للنظام القانوني للمسؤولية المدنية عن حوادث السيارات وأثر التأمين على الالتزام بتعويض الضحايا.

- علاوة بشوع، **التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات،** مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2005-2006 تطرق فيها للأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ومجال تطبيق التأمين الإلزامي، وكذلك النظام القانوني لصندوق ضمان السيارات .

خطة الدراسة: تناولنا في هذه الدراسة : النظام القانوني للتعويض عن حوادث المرور، وفق فصلين: الفصل الأول تناولنا فيه التعويض عن الأضرار المادية، إلزامية التأمين عن الأضرار المادية اللاحقة بالمركبة وبالغير (**المبحث الأول**)، وإجراءات التعويض عن الحوادث المادية وطرق تسويتها (**المبحث الثاني**)، أما الفصل الثاني بعنوان: التعويض عن الأضرار الجسمانية، المسؤولية المدنية في الحوادث الجسمانية (**المبحث الأول**)، إجراءات حساب التعويض عن الأضرار الجسمانية وطرق المطالبة بتسويتها (**المبحث الثاني**).

التعويض عن الأضرار المادية

قد يتسبب مالك المركبة أو سائقها نتيجة خطأ في حادث مرور ينجم عنه أضرار مادية تلحق بالمركبة أو بالغير يستلزم تغطية مالية لهاته الأضرار، حيث تدخل المشرع الجزائري على غرار غيره من المشرعين بصياغة نظام تعويضي يتكفل بهكذا حالات انطلاقا من مبدأ إلزامية التأمين على المركبات، ولمعرفة هذا النظام ارتئينا تقسيم هذا الفصل إلى الزامية التأمين عن الأضرار اللاحقة بالمركبة والغير (المبحث الأول) وإجراءات التعويض عن الحوادث المادية وطرق تسويتها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: إلزامية التأمين عن الأضرار المادية اللاحقة بالمركبة وبالغير

ان الدافع من التعرف عن الضرر والقصد منه هو تمييز الضرر المادي عن غير من الأضرار ومعرفة مدى اقترانه مع إلزامية التأمين كأساس للتعويض ومن هذا المنطلق يتم حساب قيمة التعويض .

المطلب الأول: المقصود بالأضرار المادية اللاحقة بالمركبة وبالغير.

الفرع الأول: تعريف الضرر.

- **لغة:** الضرر هو ضد النفع، والمضرة هي خلاف المنفعة، ويقال: ضرره، يضره ضررا وضر به، إذا أصابه الضرر، وقيل أنّ الضرر هو النقصان الذي يدخل في الشيء، وقيل الضرر عادة هو كلّ نقص يدخل علة الأعيان ([1]).
- **اصطالحا:** الضرر هو كلّ إيذاء يلحق الشخص سواء كان في ماله أو جسمه أو عرضه أو عاطفته ([2])، وأيضا فإنّ الضرر هو الأذى الذي يلحق الشخص في المال أو البدن أو الشرف أو السمعة.

عرف شراح القانون المدني المصري بأنّه الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو اعتبار أو غير ذلك ([3]).

ولقد عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 124من القانون المدني الجزائري علىأنه: «كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا فيحدوثه بالتعويض».

من خلال التعريفات السابقة يمكن القول أن الضرر ركنا في المسؤولية المدنية أو التقصيرية، وأن تلك المسؤولية تدور مع الضرر وجودا أو عدما، فلا مسؤولية بلا ضرر، بل أنّ الشخص المعني لا يستطيع رفع دعوى التعويض إن لم يصبه ضرر ما .

وغالبا ما نجد الفقه يتحدث عن الأضرار المادية ويذكر بأن الضرر المادي هو كل ضرر أصاب مال الانسان (عقار أو منقول) أو أصاب بدنه، أما المشرع الجزائري من خلال المادة 3 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ميز بين الاضرار المادية والمعنوية والجسمانية وبين أن كل منها مستقل عن الآخر ([4]).

---

[1] – المرسي أبو حسن بن سيدة، المحكم و المحيط الأعظم، دار الكتب العلمية، الطبعة1، د.س.ن، بيروت، ص 24 .

[2] – السنهوري عبد الرزاق، الموجز في النظرية العامة للإلتزام، مطبعة لجنة التأليف والنشر، القاهرة، 1940، ص 21 .

[3] – محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر الأدبي والمادي والموروث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1997، ص 17 .

[4] – المادة 03 من الامر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو2015 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 40.

أولا: الاخلال بحق مالي للمضرور أو مصلحة مالية:

الضرر هو المساس بحق أو مصلحه مشروعه لشخص مساساً يترتب عليه جعل مركزه أسوأ مما كان قبل ذلك لأنه انتقص من المزايا أو السلطات التي يخولها ذلك الحق أو تلك المصلحة لصاحبها. ([1])

1- **المصلحة مالية:** قد لا يؤدي الضرر إلى إخلال بحق للمضرور، ولكن بمجرد مصلحة مالية، وللتفرقة بين الحق والمصلحة المالية نضرب المثال التالي: إذا قتل شخص في حادثة كان لمن يعولهم الرجوع على المسؤول بالتعويض على أساس الإخلال بحق لهم إن كانوا ممن تجب عليه نفقتهم قانوناً، أو على الأساس الإخلال بمصلحة مالية إذا لم يكونوا ممن تجب عليه نفقتهم قانوناً، ولكن كان القتيل يتولى الإنفاق عليهم تفضلاً أو تبرعاً، غير أنه يشترط في هذه الحالة الأخيرة أن يثبت المضرور صاحب المصلحة أن القتيل كان يعوله على درجة مستمرة وأن فرصة الاستمرار هذه كانت محققة ([2]).

2- **المصلحة مشروعة:** يشترط في الضرر الموجب للمسؤولية أن يكون إخلالاً بمصلحة مشروعة، إلا أنه لا يلزم أن ترقى المصلحة المشروعة إلى مصاف الحق، وإنما يكفي أن تكون غير مخالفة للقانون أو للنظام العام والآداب، كحرمان من كانت تعايش المصاب معاشرة غير مشروعة من إعالته لها يعد إخلالاً بمصلحة غير مشروعة لمخالفتها للنظام العام والآداب، ومن ثم لا يعد ضرراً موجباً للتعويض ولا تملك المطالبة بالتعويض عما فقدته من إعالة ذلك المصاب [(3)]، فالمصلحة المالية التي يعتد بها المصلحة المشروعة أما المصلحة غير المشروعة فلا يعتد بها ولا يعتبر الضرر الناجم عن الإخلال بها مستوجباً التعويض.

ثانيا: ان يكون الضرر محققا

وهو الضرر الذي يحصل نهائيا ولحقق بالمتضرر في حقوقه أو في ماله ولا يمكن المطالبة من أحدث الضرر بالتعويض على اساس تحميله المسؤولية المدنية الا إذا كان الضرر محققا وموجود، فالضرر الناشئ عن حوادث المرور الناتج عن فعل جرمي كالجروح الخطأ او مجرد حادث مرور سبب اضرار مادية احدثت وقائع مدنية يجب ان يكون حقيقيا ومؤكد ووقت الفصل في موضوع الدعوى بمعن ان الضرر المحتمل لوقوع لا يعوض عليه لانه محتمل وممكن ان لا يتحقق ومحتملا لوقوع فهو غير محقق. ([4])

الفرع الثاني: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في حوادث المرور الناشئ عنها أضرار مادية للمركبة والغير.

لا تقوم المسؤولية المدنية عن فعل السيارة إلا إذا كانت هذه السيارة هي التي سببت الضرر أو أحدثته، أي كان لها الدور الفاعل في التسبب فيه أو إحداثه، وبذا ما قدره المشرع الجزائري في المادة 138 الفقرة 01 من القانون المدني، إذا ربط المسؤولية بفعل السيارة فيما وضعه من عنوان للمادة، وفيما استعمله فيها من ألفاظ تعبر عن شيء (سيارة) يحدث الضرر، فقصد المشرع من هذه الألفاظ أن الشيء يكون لو دور مولد للضرر إذا كان له دور فاعل في إحداثه أو في التسبب فيه، وهكذا يتبتُ أن فعل السيارة لا يكفي وحده لقيام المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، إذ ينبغي أن

[1] – أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، مطبعة الجامعة الأردنية، عمان، ص 329.

[2] – عبد السلام سعيد التعويض عن ضرر النفس في القانون الوضعي والفقه الإسلامي والدول العربية مصر: مؤسسة شباب الجامعة، طبعة1، 1990، ص 63.

[3] – عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية امام المحاكم الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الهومة، الجزائر،2005، ص146-147.

[4] – حسن خنتوش الحسناوي، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ص 113.

تكون السيارة، في تدخلها فاعلة في إحداث الضرر، أو في التسبب فيه ولا يكفي كذلك أن تكون السيارة محلا للحادث الضار أو فرصة أو شرطاً لحصوله، وانما يجب أن يثبت أنه كان له الدور الإيجابي أو المولد في حصول الضرر، وتقوم العلاقة السببية بين الخطأ والضرر على أساس اثبات إصابة صاحب المركبة أو الغير بضرر حقيقي ناتج عن خطأ، التي تشكل أداة ربط قوية بين الخطأ والضرر ([1])، ويفترض أن العلاقة السببية كركن قائمة على أن الضرر شخصي أصاب المضرور في مركبته، ومباشر أتى من خطأ (سلوك) المتهم، أو المدعى عليه، لكن يجب الاشارة إلى أن الحادث ليس في كل الأحوال شخص يكون المتسبب فيه واحد ، لأنه قد يجتمع عدة مسؤولين فيه وتحدث النتيجة وهي الضرر المادي، وفي نفس الوقت المتسبب فيه عدة اشخاص في عدة مراكب (سيارة ، دراجة نارية)، وبالتالي يتم تحميل كل واحد منهم التعويض حسب درجة مساهمته بالتسبب في الحادث. ([2]).

أولا: الأثر الذي يترتب عن تعدد الأسباب التي أحدثت ضرر مادي للغير بسبب المركبة.

يحدث غالبا أن يكون الضرر ناتج عن عدة وقائع أو أسباب تشترك في حدوثه، فيصعب إستبعاد واحد منها لأن الضرر وقع لاجتماعها كلها، وهنا يثور التساؤل عن أي سبب من هذه الأسباب يمكن إسناد الضرر إليه، أم يكون هذا الاسناد إلى جميع الاسباب.

والمثال الأتي يبين تعدد الأسباب، مثلا ترك شخص سيارته في طريق عام ليلا دون اغلاقها وترك مفتاح فيها، فسرقها شخص وقادها بسرعة ليهرب بها، فصدم شخصا وتركه دون إسعافه أو محاولة لانقاده، ثم مرت سيارة ثانية فقام صاحبها يحمل المصاب إلى المستشفى بسرعة الاسعافه، فاصطدمت السيارة بشاحنة أخرى فأدى الاصطدام إلى وفاة المصاب ([3])، لقد ساهم في الوفاة اكثر من سبب بداية من ترك السيارة مفتوحة وبها مفتاحها، وسرقتها ، وقيادتها بسرعة، وقيادة السيارة الثانية بسرعة ثم الاصطدام فهنا، أسباب عدة تسببت في الضرر الجسماني والمادي فقد أثارت مسألة تعدد الأسباب أبحاثا عدة، فظهرت عدة نظريات أهمها نظرية تكافئ الأسباب، ونظرية السبب المنتج لذا فنظرية تعدد الأسباب يمكن القول إنها توافر عدة أسباب نتج عنها ضرر وقامت العلاقة السببية بين السبب (الخطأ) والضرر فانه يجب الاعتداد بها جميعاً لكن لو كان بالامكان الاستغناء عن سبب من الأسباب اي فعل احد المنسوب اليهم الضرر بان ما بدر منه لا يحقق النتيجة فانه غير مسؤول ، وها الانتفاء العلاقة السببية بينهما كون ان السلوك لم يؤدي الى نتيجة و المتمثل في الضرر، وفي حالة تعدد المسؤولين عن العمل الضار وكان سلوكهم عبارة عن اسباب ترتب عنها النتيجة المتمثلة في الضرر المادي فانهم متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم ([4]).

ثانيا: حالات إنتفاء العلاقة السببية بين الخطأ والضرر المادي.

---

[1] – هبة إسماعيل، شرح النظام القانوني للتعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناشئة عن حوادث المرور، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 118-119.

[2] – هبة اسماعيل، المرجع نفسه، ص 118-119

[3] – هبة اسماعيل، المرجع نفسه، ص 118-119.

[4] – محمد سعيد صبري النظرية العامة للالتزام–مصادر الالتزام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر ،2011، ص 95.

إن إنتقاء العلاقة السببية بين الخطأ والضرر يكون بتوافر أحد الحالات التالية : الحادث الفجائي، السبب الأجنبي – قوة قاهرة، خطأ المضرور، أو خطأ الغير، وبالتالي بتوافر أحد الحالات تنتفي العلاقة السببية، وهكذا يعفى المنسوب إليه الخطأ من التعويض لعدم قيام أحد أركان المسؤولية وهو الخطأ ، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون المدني ([1])، أنه إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ ، أو قوة قاهرة، أو خطأ المضرور، أو خطأ صدر من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، مالم يوجد نص قانوني أو إتفاق يخالف ذلك. لذا لو فرضنا أنه وقع حادث مرور ترتب عنه أضرار مادية بسبب مركبة كان يقودها (أ) ولكن هذا الأخير المنسوب إليه الخطأ اتبت أن الاصطدام بمركبة المضرور وإصابتها بأضرار سببه خطا من المضرور كونه أن هذا الأخير كان في حالة سكر أو متناولاً المخدرات، أو السبب من الغير الذي لم يحترم إشارة المرور ما استدعى بتوقف صاحب المركبة (أ) والضغط على الفرامل بقوة فمادام الحال كذلك، فان سبب الضرر الذي وقع على المضرور هو حالة السكر التي كان فيها هذا الأخير، أو خروج شخص و سبب الضرر الذي وقع على المضرور هو حالة السكر التي كان فيها هذا الأخير، أو خروج شخص دون سابق انذار أمام سائق السيارة (أ) ، وبالتالي هنا ينتفي ركن من أركان المسؤولية التقصيرية، وهو العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، لتوافر حالة الضرورة، وبالتالي ينتفي الخطأ، والأمثلة تتعدد ولكن الحالات مذكورة على سبيل الحصر ووفق ما سبق تنتفي مسؤولية (أ)، ولا يُحمل التعويض.([2])

ثالثا: اثبات الضرر المادي في حوادث المرور.

نظراً إلى أن الضرر يعتبر الركن الثاني بعد الخطأ المتعلق بالمسؤولية التقصيرية وأنه يشكل واقعة مادية يجوز إثباتها بكل الوسائل القانونية الممكنة ([3])، فان إثباته يقع على كاهل المضرور او المدعي المدني، وأن إعمال أو تطبيق قاعدة البينة على من يدعي من شأنها أن تضع عبئ الاثبات على عاتق ذلك المضرور والذي يرغب في الحكم له بالتعويض عما أصابه من ضرر، ويجب عليه أن يثبت وجود الضرر ويثبت أنه ناتج مباشرة عن الخطأ الجزائي([4]).

المطلب الثاني: إلزامية التأمين كأساس للتعويض عن الأضرار المادية

حسب الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار فإن هذه الإلزامية يجب أن تغطي المسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار التي تس بها تلك المرب ة للغير، سواء كانت مادية أو جسمانية، إذ المبدأ هو تغطية المسؤولية المدنية للأشخاص المشمولين بالضمان والمشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة 04 المذكورين أعلاه إلا أنه تستثنى بعض الأضرار والأخطار، وفيمايلي نتناول الأضرار المشمولة بالضمان الإلزامي والاستثناءات الواردة عليها أو الضمانات الاختيارية.

أولا : الضمان الإلزامي: لقد قام المشرع بتحديد الضمانات التي يغطيها الضمان الإلزامي بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 80-34 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 74-15 المعدل المتمم والتي جاء

[1]- المادة 127 من القانون المدني الجزائري 07-05 المعدل للأمر 75-58، المرجع السابق.

[2] – هبة سماعيل، المرجع السابق، ص123،124.

[3] – محمد صبري السعيد، المرجع السابق، صفحة 92

[4] – عبد العزيز سعيد، شروط ممارسة الدعوى المدنية امام المحاكم الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الهومة، الجزائر، 2005، ص145.

فيها: بأنه تنطبق إلزامية التأمين التي تأسست بالأمر رقم 74-15 على تعويض الأضرار الجسمانية أو المادية التي تحصل بسبب المرور أو بغيره، وهي:

- الحوادث والحرائق والانفجارات التي تسببها المركبة والتوابع والمنتجات التي تستعملها والأشياء والمواد التي تنقلها.
- سقوط تلك التوابع أو الأشياء أو المواد أو المنتجات المذكورة أعلاه.

ثانيا: الضمانات الاختيارية: يمكن أن يشمل عقد التأمين بموجب الاتفاق المبرم ما بين الطرفين"المؤمن والمؤمن له" مجموعة من الضمانات الاختيارية والتي تضاف إلى الضمان الإلزامي في عقد تأمين المركبات، حيث يلتزم المؤمن له بتسديد قسط إضافي للمؤمن مقابل ضمان هذه الأخطار، وتتمثل هذه الضمانات في : ضمان أضرار التصادم، ضمان انكسار الزجاج، ضمان السرقة والحريق، ضمان الدفاع والمتابعة، ضمان الأشخاص المنقولين، ضمان إسعاف المركبة وضمان جميع الأخطار.

1- **ضمان أضرار التصادم** : يغطي هذا الضمان الأضرار اللاحقة بالمركبة المؤمن عليها لاصطدامها مع راجل معروف الهوية أو مركبة أو حيوان ملك للغير معروف الهوية، حيث يضمن المؤمن تعويض المؤمن له عن الأضرار اللاحقة بالمركبة المؤمن عليها نتيجة التصادم في حدود المبالغ المحدد في الشروط الخاصة لعقد تأمين المركبات، إضافة إلى ذلك يدفع المؤمن على سبيل التعويض الجزافي عن الضرر اللاحق بالمؤمن له بسبب نفقات إسعاف المركبة وتصليح العطل وحرمانه من الانتفاع بمركبته في حدود مبلغ يساوي نسبة معينة من مبلغ الأضرار الحاصلة ([1]).

2- **ضمان انكسار الزجاج** :في إطار هذا الضمان يضمن المؤمن تعويض المؤمن له عن انكسار الزجاج الأمامي والخلفي و بذا الزجاج الجانبي للمرب ة المؤمن عليها الناجم عن قذف الحجارة أو تطاير الحصي أو أشياء أخرى يسري هذا الضمان سواء كانت المركبة متحركة أو متوقفة، يكون مبلغ التعويض في حدود مصاريف استبدال الزجاج ومصاريف التصليح([2]).

3- **ضمان السرقة و الحريق** : يضمن المؤمن في المقام الأول تعويض الأضرار الناجمة عن سرقة المركبة المؤمن عليها أو محاولة سرقتها، بما يضمن المؤمن المصاريف التي يدفعها المؤمن له بصفة مشروعة أو بموافقة المؤمن قصد استرجاعها، و يغطي هذا الضمان أيضا فقدان الدواليب المطاطية وكذا الملحقات وقطع الغيار التي ينص عليها فهرس الصانع عند تسليم المركبة فرغم من أهمية التأمين من السرقة لما يمثل من مصلحة للأشخاص خاصة التجار الذين تكون بضائعهم ثمينة وقيمة كالمجوهرات والأجهزة الإلكترونية ([3]) ، إلاّ أن ما اكتفى المشرع لم يولي أهمية كافية لتنظيمها وبالإشارة إلى تحديد مواعيد

[1] - Conditions générales "assurance auto", Société nationale d'assurances Saa, Visa No 01/MF/DGT/DASS, du 15/03/2010, p. 17

[2] -Notes de cours, "assurance automobile", destinées aux futurs chefs d'agence, centre de formation de tizi ouazou, Société nationale d'assurance Saa, janfier 2009, p.10.

[3]- فقرة الخامسة من المادة 15 من الأمر ،95-07 المتعلق بالتأمينات.

التصريح بحدوثها لدى شركات التأمين ([1]) .يخضع التأمين من السرقة للقواعد المطبقة على تأمين الأضرار فيتولى المؤمن ضمان الخسائر المادية التي تصيب ممتلكات المؤمن له جراء وقوع خطر السرقة. ([2])

يضمن المؤمن في المقام الثاني تعويض الأضرار الناجمة عن حريق المركبة المؤمن عليها وملحقاتها وقطع غيارها التي ينص عليها فهرس الصانع عند تسليم المركبة إذا كانت هذه الأضرار ناجمة عن إحدى الحوادث التالية :الحريق والأشغال العمومية التلقائية وسقوط الصاعقة والانفجارات باستثناء الأضرار الناجمة عن أي متفجرات منقولة داخل المركبة المؤمن عليها.

القصد بخطر الحريق الحادث الذي ينشأ بفعل النار ويؤدي إلى وقوع خسائر وأضرار مادية بشرط أن يكون محتمل الوقوع ومشروع ولا يتوقف على إرادة أحد المتعاقدين خصوصا إرادة المؤمن له وهناك من الأضرار الناتجة عن الحريق لا تكون بسبب اشتعال النار، ورغم ذلك يشملها قانو ن التأمين وذلك نظرا لكونها تابعة لحادث الحريق بحيث لو لم يحصل الحريق لما ترتبت هذه الأضرار، وتبعا لذلك يغطي أيضا التأمين من خطر الحريق الخسائر المادية المباشرة اللاحقة بالأشياء المؤمن عليها جراء الإسعافات وتدابير الإنقاذ ، بل تعد في حكم الأضرار الناجمة عن الحريق([3]).

4- **ضمان الدفاع و المتابعة** : يضمن المؤمن في حدود المبالغ المحددة في الشروط الخاصة دفع جميع المبالغ المتعلقة بأتعاب المحامي والخبرة والتحقيق والمساعدة وعلى العموم جميع المصاريف القضائية المدنية والجزائية التي تقع على عاتق المؤمن له والناتجة عن استعمال المركبة المؤمن عليها، بما يتولى المؤمن الدفاع على المؤمن له أمام المحاكم الجزائية في حالة متابعته من طرف النيابة العامة بسبب الأضرار الجسمانية التي ألحقها بالغير.

إضافة إلى ما سبق ذكره يقوم المؤمن بتحصيل المبالغ المستحقة للمؤمن له في مواجهة الغير المسؤول عن الحادث أو مؤمنه الشخصي بالطرق الودية أو القضائية عن الأضرار المادية التي ألحقها بمركبته، وكذا دفع التعويضات المستحقة عن الأضرار اللاحقة بالأشياء المنقولة، زيادة على ذلك يلتزم المؤمن بتسديد جميع المبالغ المتعلقة بالأضرار الجسمانية اللاحقة بالأشخاص المنقولين والناجمة عن تدخل المركبة المؤمن عليها في الحادث. ([4])

5- **ضمان الأشخاص المنقولين** :يضمن المؤمن في حدود الم الغ المحددة في الشروط الخاصة دفع التعويضات في حالة وقوع حادث جسماني للمؤمن له عند صعوده إلى المرب ة المؤمن عليها أو نزوله منها وعندما يساهم بصفة مجانية في إعدادها للسير أو تصليحها في الطريق، ويمتد هذا الضمان ليشمل كل سائق مأذون له بقيادة المركبة أو أي شخص منقول فيها، ويكتتب هذا الضمان لحساب شربة تأمين الأشخاص يخضع للشروط التي تحددها هاته الأخيرة.

[1] – راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 09 أوت 1980، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص179

[2] – تكاري هيفاء رشيدة، النظام القانوني لعقد التأمين: دراسة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص: القانون، جامعة تيزي وزو، ص280.

[3] – تكاري هيفاء رشيدة، المرجع نفسه ،ص276.

[4] – Conditions générales "assurance auto", ibid, p.10

6- **ضمان إسعاف المركبة** : يتكفل المؤمن بموجب هذا الضمان في حالة عطل بالمركبة أو تعرضها لحادث عن طريق المسعف وفي حدود المبالغ المنصوص عليها في الشروط الخاصة تصليح و/أو جر المركبة المؤمنة إلى غاية أقرب مرآب من مكان تعطلها، و لقد أجاز المشرع في الفقرة 2 من المادة 2 من القانون رقم 04-06 المعدل والمتمم والمتعلق بالتأمينات تقديم الأداء عينيا في تأمينات المساعدة والمركبات البرية ذات محرك([1]).

7- **ضمان جميع الأخطار** : يعتبر الضمان الأشمل لأنه عبارة عن مجموعة من الضمانات المتجمعة مع بعضها البعض، والذي يغطي بصفة أساسية الأضرار الناجمة عن التصادم مع مركبة أخرى أو الاصطدام بجسم ثابت أو متحرك أو انقلاب المركبة المؤمنة دون اصطدام مسبق ، إضافة إلى ذلك يغطي هذا الضمان انكسار الزجاج والسرقة ولحريق والدفاع و المتابعة والأشخاص المنقولين وكذا ضمان إسعاف المركبة، ويمتد هذا الضمان ليشمل بذلك تسديد النفقات الخاصة بتصليح الأضرار التي يتسبب فيها المد المائي وانهيار الصخور وتساقط الحجارة وانزلاق التربة والبرد باستثناء ضمان أي كارثة طبيعية أخرى.([2])

ثالثا: الأضرار المستبعدة من الضمان في عقد تأمين المركبات :

هناك بعض الحالات المستبعدة من الضمان والتي لا تستوجب الحماية في إطار التأمين الإلزامي عن حوادث المركبات، فمنها المستبعدة بصفة مطلقة وأخرى نظرا لعدم الاتفاق.

1- **الأضرار المستبعدة بصفة مطلقة** : جاءت بموجب المادة 3 من المرسوم رقم 80-34 وهي :

- ✓ الأضرار التي تسبب فيها المؤمن له قصدا، تقيد قواعد النظام العام التي ترفض الترخيص في تحميل المؤمن تبعات ونتائج الغش أو الخطأ العمدي للمؤمن له، فإجازة التأمين من الخطأ العمدي للمؤمن له من شأنها أن تؤدي إلى زوال أو انتفاء وصف الاحتمال بعنصر لازم في الخطر المؤمن ضده بعد أن صار وقوعه رهينا بمحض إرادة المؤمن له.
- ✓ الأضرار الناتجة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن الانفجارات، وانبعاث الحرارة والإشعاع الناجم عن تحول النوى الذرية أو الفاعلية الإشعاعية، وعن آثار الطاقة الإشعاعية المتولدة من التسارع الاصطناعي للذرات.
- ✓ الأضرار التي تسببها المركبات المؤمن لها، إذا لم يكن سائقها بالغا السن المطلوبة حين الحادث، أو حاملا الوثائق السارية المفعول التي تنص عليها الأحكام القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل لقيادة المركبة، ما عدا حالة السرقة أو العنف أو استعمال المركبة دون علم المؤمن له المحدد في قانون المرور 01-14 المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-05 السن القانونية المطلوبة للسياقة و كل تجاوز للسن المنصوص عليه قانونا وقت الحادث يحرم المؤمن له من الاستفادة بالضمان ، كما أن المؤمن له قد يكون بالغا السن القانوني للسياقة ولكنه لا يحصل على تعويض وذلك في حالة عدم حمله للوثائق السارية المفعول في لغة قانون المرور زمن الحادث وهو ما نستشفه من القانون رقم: 14-01 المعدل

[1] - Conditions générales "assurance auto", ibid, p.14.

[2] - صالحي شهرزاد، نمذجة تسعير حوادث السيارات دراسة قياسية على الشركة الجزائرية للتأمينات – SAA المديرية الجهوية سطيف للفترة 2014/2013، ذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص: إقتصاديات التأمين، جامعة فرحات عباس –سطيف1 - كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية،2014-2015،ص24 .

والمتمم بالقانون رقم- 17-05 الذي ينص على أنه "يجب على كل سائق مركبة أن يكون حامل لرخصة سياقة موافقة لمركبته.([1])

2- الأضرار المستبعدة من الضمان بموجب عدم الاتفاق:

استثنى المشرع بعض الأضرار من الضمان، ماعدا حالة الاتفاق المخالف وذلك في الحالات التالية:

- الأضرار الحاصلة خلال الاختبارات أو السباق أو المنافسات (أو تجاربها)، التي تكون خاضعة، بموجب الأحكام القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل، لرخصة مسبقة تصدر عن السلطات العمومية، وذلك عندما يشارك المؤمن له فيها بصفته منافسا أو منظما أو مندوبا لأحدهما.([2])

- الأضرار التي تتسبب فيها المركبات المؤمن لها، عندما تنقل المواد السريعة الالتهاب أو المتفجرة وتتسبب في وقوع الحادث أو مضاعفة خطورته. بيد أن الضمان يبقى مكتسبا بالنسبة لنقل الزيت و البنزين المعدني أو النباتي و الوقود والمحروقات السائلة أو الغازية، إذا لم يتجاوز هذا النقل 500 كلغ أو 600 لتر، بما في ذلك التموين الضروري للمحر وهذا ما نصت عليه المادة4 من القانون 80-34.([3])

- الأضرار التي تلحق البضائع والأشياء التي تنقلها المركبة المؤمن لها ما عدا تلف ألبسة الأشخاص المنقولين الناجم عن إصابة جسمية في حادث مرور.([4])

- الحوادث التي تتسبب فيها عمليا شحن المركبة المؤمن لها أو تفريغها.

- الأضرار التي تصيب المباني أو الأشياء أو الحيوانات المملوكة للمؤمن له أو السائق أو التي عهد بها إليهما بأية صفة كانت، غير أن المؤمن يتحمل التبعات المالية للمسؤولية التي قد تترتب على المؤمن له أو السائق من جراء أضرار الحريق أو الانفجار الحاصلة للبناية التي تكون المركبة موقوفة فيها ([5]).

رابعا: مجال التأمين الإلزامي على المركبات:

1- من حيث الأشخاص:

إن إلزامية التأمين تغطي المسؤولية المدنية لعدد من الأشخاص وتستثنى بعضهم حسب نص المادة الاولى والرابعة من الأمر رقم 74-15 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 88-31 المؤرخ في 1988/07/19، إذ جاء فيهما: "إن إلزامية التأمين يجب أن تغطي المسؤولية المدنية للمكتتب بالعقد ومالك المركبة وكذلك مسؤولية كل شخص آلت له بموجب إذن منهما حراسة أو قيادة تلك المركبة".([6])

---

[1] – القانون 17- 05 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.الجريدة الرمية العدد12،12فبرير 2017.

[2] – المادة 27 من المرسوم 80-34 المتعلق بتحديد شروط تطبيق المادة 04 من الامر74-15.

[3] – جابو صابرين ، تعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر، جامعة محمد خيضر بسكرة ، مذكرة مكملة من مقتضيات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، 2016 ،ص 39.

[4] – جابو صابرين ، المرجع نفسه،ص40.

[5] – مادة 04 من المرسوم 80-34 المتعلق بتحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر 74-15

[6]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد13 لسنة 1995 الصادرة بتاريخ 8 مارس 1995.

أ – الأشخاص الذين تشملهم الإلزامية :تغطي إلزامية التأمين على المركبة المسؤولية المدنية للمكتتب بالعقد و مالك المركبة و بذلك مسؤولية كل شخص آلت له بموجب إذن منهما حراسة أو قيادة المركبة، فهؤلاء يعدون مؤمنين لهم يطلبون إبرام عقد التأمين قصد التعويض عن أضرار قد تلحق بهم أو بالغير أو المركبة.([1])

فمالك المركبة والمكتتب بحسب ما نصت عليه المادة 138 من القانون المدني الجزائري ما لم يثبت حارس الاشياء غير الحية ان وقوع الضرر كان بسبب لا يد له فيه تكون مسؤوليته على الخطأ المفترض، ولا يكفي المضرور الدليل عليه بل يكفي أن يثبت أن الضرر قد وقع بفعل آلة ميكانيكية أو بفعل شيء تتطلب حراسته عناية خاصة([2]).

_ **مالك المركبة:** سواء كان شخص طبيعي أو معنوي فقبل أن ينطلق بسيارته فهو ملزم بالتامين عليها ي وتثبت ملكيته للمركبة إذا حملت اسمه البطاقة الرمادية للمركبة فالملزم بالتأمين على المركبات غالبا إما يكون في الأصل هو مالكها، سواء كان المالك شخصا طبيعيا أو معنويا، وفي هذا الشأن للمالك أن يكتتب في عقد التأمين بنفسه إذا كان شخصا طبيعيا، أو من ينوب عنه قانونا إن كان شخصا معنويا، وللمالك أن ينوب عنه نائبه للقيام بإجراءات التأمين.

وإذا تعدد المالكين للمركبة، فإن لهم الاتفاق على أن ينوب أحد منهم بإبرام عقد التأمين على المركبة، أما إذا انتقلت ملكية المركبة إلى الغير فيقع على المالك الجديد التزام بالتأمين وفقا لما ورد في المادة 6 من قانون74-15المعدل والمتمم والتي تفيد بأنه في حالة وفاة المؤمن له، أو بيع المركبة يستمر التأمين بحكم القانون لصالح الوارث والمشتري إلى حين انقضاء عقد التأمين، لكن على شرط أن يعلم المالك الجديد المؤمن في مدة أقصاها ثلاثون30 يوما. ([3])

_ **المكتتب:** إذا كان الأصل أن مالك السيارة هو الذي يقوم بالتأمين الإلزمي لسيارته، إلا أنه مع ذلك يمكن أن يكون هناك شخص آخر يقوم بابرام العقد ويكون في هذه الصورة من قبيل التأمين لحساب الغير، وقد يكون الشخص نائبا قانونيا كالوكيل والولي الشرعي للقاصر المكتتب حسب ما جاء في الشروط العامة لعقد التأمين على السيارات:"هو الشخص المعين تحت هذا الاسم في الشروط الخاصة، أو كل شخص يمكن أن ينوب عنه باتفاق الطرفين، أو على إثر وفاة المكتتب السابق"، وقد نصت عليه المادة 11 من القانون رقم 95-07 المعدل والمتمم، إذ جاء فيها"مع مراعاة أحكام المادة 86 أدناه بالتالي فهو الشخص الذي يوقع ماديا عقد التأمين يمكن اكتتاب التأمين لحساب شخص معين، يستفيد من هذا التأمين بهذه الصفة، المكتتب أو كل مستفيد معروف أو متوقع كاشتراط لمصلحة الغير وفي نطاق التأمين لحساب من له الحق فيه، يكون المكتتب وحده ملزما بدفع القسط، كما أن الاستثناءات التي قد يتعرض لها المكتتب تطبق أيضا على المستفيدين من وثيقة التأمين، وفقا لنص المادة فإن المكتتب قد يكتتب عقد التأمين لحساب الغير سواء

[1] – تيزي عبد القادر، محاضرات في القانون المدني الفعل المستحق للتعويض كمصدر من مصادر اللالتزام موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق. جامعة جيلالي اليابس –سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2019-2020، ص 41.

[2] – تيزي عبد القادر، المرجع السابق، ص 41.

[3] – بولحية سمية، النظام القانوني لعقد التامين على المركبات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون العقود المدنية، جامعة العربي بن مهيدي ام الواقي سنة 2010-2011، ص4.

باعتباره وكيلا وكالة خاصة أو عامة، أو حتى دون وكالة أي بصفته فضوليا، ولا يعتبر هنا إلا ممثلا عن المكتتب الحقيقي([1]).

ب –المأذون له بقيادة أو حراسة المركبة:

✓ **بالنسبة للمأذون له بحراسة المركبة :**

جاءت المادة 138 الفقرة 01 من القانون المدني على أن الحارس هو من له سلطة الاستعمال، التسيير و الرقابة ولم تشترط لتطبيق النص أن يكون الحارس مالكا للشيء أو له دور في حدوث الضرر كما جاء في الفقرة 02 من نفس المادة المتعلقة بالمسؤولية المفترضة والتي تعفي الضحية المضرر من عبئ الاثبات تجعله على عاتق حارس الشيء.([2])

فالحارس في الأصل هو مالك المركبة أو المكتتب، حيث يباشر استعمالها بنفسه مباشرة ومستقلا بها إستقلالا حقيقيا، يبيح له مراقبتها و تسييرها في الوجهة التي يريد فالحراسة الموجبة للمسؤولية تتحقق بسيطرة الشخص على الشيء سيطرة فعلية، سواء استندت على حق مشروع أم لم تستند([3])، والسلطة الفعلية على الشيء تحقق عندما تكون له السلطة المعنوية عليه أما السلطة المادية فغير كافية، فالتابع كالسائق له السلطة المادية على المتبوع، و لكن ليس له السلطة المعنوية عليها، و لذلك تكون الحراسة للمالك. و يقع على عاتقه مسؤولية الأضرار التي تحدثها المركبة التي تحت حراسته الفعلية المستمدة من حق ملكية المركبة التي يستعملها لصالحه، و يمكن ان تنتقل الحراسة الى شخص اخر باذن منهما كالمستعير او المستاجر، و قد يصبح للحارس صفة المؤمن له اذا ما ثبتت مسؤوليته عن الضرر الذي تسببت فيه.([4])

✓ **بالنسبة للمأذون له بقيادة المركبة** : الشخص المأذون له بقيادة المركبة لا تكون له أية سلطة فعلية عليها، إذ يظل المالك هو الحارس لها و الذي يمارس عليها سلطات الاستعمال و التوجيه و الرقابة، أما المأذون له بالقيادة فليس له إلا قيادة المركبة .و يغطي عقد التأمين مسؤولية الشخص الذي يأذن له مالك المركبة أو المكتتب بقيادتها، كالسائق أو الجار أو الإبن، و يجب أن يكون المأذون له حائزا على رخصة قيادة للمركبة.([5])

2– الأشخاص المستثنين من الإلزامية:

أ– الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة الأولى من المادة 4 من الأمر رقم 74–15 المعدل والمتمم قولها: "ماعدا أصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون عادة السمسرة أو البيع أو التصليح أو الرأب أو مراقبة حسن سير المركبات وكذلك مندوبيهم، و ذلك فيما يتعلق بالمركبات المعهود بها إليهم نظرا لمهامهم"، أضافت الفقرة الثانية والأخيرة من ذات المادة أنه يتعين على هؤلاء الأشخاص أن يؤمنوا أنفسهم بالنسبة لمسؤوليتهم الخاصة و مسؤولية الأشخاص العاملين تحت استغلالهم أو الذين توكل إليهم حراسة المركبة أو سياقتها بإذنهم أو إذن أي شخص آخر معين لهذا الغرض في عقد التأمين،

[1] – بولحية سمية، المرجع السابق، ص4.

[2] – جوابي فلة، قراءة في مسؤولية الشئ على ضوء القضاء الجزائري، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، المجلد7/العدد2(2022)،ص352و362.

[3] – السنهوري بد الرزاق، المرجع السابق، ص 1086.

[4] – منصور محمد حسنين، المسؤولية عن حوادث السيارات و التامين الاجباري منها، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، سنة 2003،ص153.

[5] – ابو الهجاء لؤي ماجد ذيب، التامين ضد حوادث السيارات دراسة مقارنة، رسالة مجاستير منشورة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة2015،ص15

وذلك عن الأضرار المسببة للغير من تلك المركبات المعهود بها إليهم و التي يستعملونها في دائرة نشاطهم المهني ويرجع سبب استثناء المشرع هؤلاء الأشخاص من نطاق التأمين الاجباري على السيارات لسبب فني يتعلق بالتأمين ذاته، إذ أنهم وبحكم مهامهم يستعملون عددا غير محدد من المركبات المسلمة إليهم ومن ثم يزداد احتمال وقوع الخطر المؤمن منه، ولذلك فرض المشرع عليهم إبرام تأمين خاص بهم لتغطية مسؤوليتهم المدنية عن استعمال المركبات المودعة لديهم بسبب مهامهم، وإذا لم يكونوا مؤمنين على نشاطهم فإنهم يعدون مسؤولين شخصيا ومدنيا عن الأضرار التي لحقت بالضحية والتي تسببوا فيها عند قيامهم بنشاطهم وقت وقوع الحادث.([1])

ب– إعفاء الدولة من التأمين : لقد استثنى المشرع الد ولة صراحة من إلزامية التأمين في المادة 2 من الأمر رقم 74–15 المعدل والمتمم بالقانون رقم88–31 والتي جاء فيها :"إن الدولة و هي معفاة من الالتزام بالتأمين، فإنه تقع عليها التزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها أو الموجودة في حراستها " وهو ما يعرف بمبدا" الدولة تؤمن نفسها"، إذ يحق لضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم أن يطالبوا الدولة أن تسدد لهم تعويضات مدنية جبرا للأضرار اللاحقة بهم والتي تتسبب فيها المركبات التابعة لها، سواء كانت ملكا لها أو تحت حراستها، باللجوء إلى الجهات القضائية المختصة لمقاضاة الدولة، باعتبارها مسؤولة مدنيا عن السائقين التابعين لإحدى مصالحها العمومية، ويقوم الوكيل القضائي للخزينة العامة بتمثيل الدولة أمام القضاء.([2])

3– **إلزامية التأمين من حيث المركبة محل عقد التأمين** : لقد حدد المشرع الجزائري مفهوم المركبة الخاضعة لعقد التأمين في الفقرة 2 من المادة الأولى من الأمر رقم 74–15 المعدل والمتمم، وهي كل مركبة برية ذات محرك وبذلك مقطوراتها أو نصف مقطوراتها وحمولاتها، و يفهم بمقطورات ونصف مقطورات ما يلي:

أ– المركبات البرية المنشأة بقصد ربطها بمركبة برية ذات محرك، وتكون تلك المركبات مخصصة لنقل الأشخاص أو الأشياء.

ب– كل جهاز بري مرتبط بمركبة برية ذات محرك.

ج– كل آلية أخرى يمكن أن تكون مشابهة للمقطورات أو نصف المقطورات، بموجب مرسوم.

[1] – لعباني وفاء، محاضرات في التأمين الالزامي على المركبات موجهة إلى طلبة السنة الاولي ماستر تخصص قانون التأمينات، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2021 –2022، ص 33.

[2] – طالب احمد، نظام تعويض الاضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر، مقال منشور بالمجلة القضائية لسنة 1991، العدد الاول، صادر عن المحكمة العليا الجزائرية، ص 234.

المبحث الثاني: إجراءات التعويض عن الحوادث المادية وطرق تسويتها

ان التصريح بالحادث يعتبر أول خطوة مشروطة لمباشرة إجراءات الحصول على التعويض ومن ثم حساب قيمة التعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالمركبة بعد اجراء الخبرة لتحديد المسؤولية، أما بالنسبة لطرق تسوية التعويض فالتسوية الودية هي الإجراء الأمثل والمنتهج إلا في حالة تعثر التسوية الودية يتم اللجوء للقضاء للمطالبة بالتعويضات.

المطلب الأول: إجراءات التعويض عن حوادث المرور المادية

تتلخص إجراءات التعويض عن حوادث المرور المادية في الخطوات التالية:

الفرع الأول: شروط الإستفادة من التعويض المادي .

أولا: اثبات الحق في التعويض عن الضرر المادي:

يستوجب على المؤمن له، لكي يثبت أن له الحق في التعويض، أن يستكمل جملة من الشروط الإلزامية التي يقوم عليها هذا الحق، باعتبار أن الأضرار المادية ليست مشمولة بالتعويض التلقائي، وتتمثل أهم هذه الشروط في([1]):

1 – **تحقق الضرر المادي:** الذي هو الضرر اللاحق بالمركبة موضوع عقد التأمين، والذي يستوجب الأمر الحصول على تعويض لجبره.

2 – **أن يتسبب في الضرر المادي سبب خارجي:** لأنه لا يمكن لمالك المركبة الذي تسبب شخصيا في إلحاق ضرر بها، مطالبة شركة التأمين بتسديد التعويض لإصلاح ذلك الضرر.

3 – **أن يكون مالك المركبة مؤمّن لدى شركة التأمين:** لكي يستفيد المؤمن له من التعويض، فإنه يلزم أن يكون هناك عقد تأمين ساري المفعول أي بمعنى لم ينتهي آجال سريان عقد التأمين، ويكون من خلال دفع قسط التأمين المستحق.

4 – **أن يقوم مالك المركبة بالتبليغ عن وقوع الحادث:** تجنا لفقدان حقه في الحصول على التعويض ، يستوجب على مالك المركبة موضوع الحادث إبلاغ شركة التأمين بوقوع الحادث بواسطة محرّر كتابي أو حتى بشكل شفهي، إذ ينشأ حق مالك المركبة في المطالبة بالتعويض لإصلاح الضرر الذي لحق بالمركبة، بعد الإعلان عن الحادث والذي سبب لها أضرارا مادية، وذلك بتسجيل كل المعلومات المتعلقة بالحادث في التصريح الذي يمكّن له الحصول على نسخة منه من شركة التأمين، والذي يعتبر وثيقة أساسية في ملف مالك المركبة لدى الشركة، حيث يضمن له حسن سير إجراءات التعويض، وهذا فضلا على أنه يجب أن تكون وثيقة الإعلان عن الحادث كاملة من حيث المعلومات التي تتضمنها، إذ يجب أن تحتوي على كل البيانات المتعلقة بالحادث والتي تخص مالكي المراكب موضوع الحادث بدقة من حيث ذكر ([2]):

- أسمائهم كاملة.
- عناوينهم.
- أرقام هواتفهم.
- رقم رخصتي القيادة بالنسبة للسائقين وتاريخ ومكان تسليمهما.

[1] – هبة إسماعيل، المرجع السابق، ص 113.

[2] – أنظر في ذلك المحضر الذي تلزم شركة التأمين مالك المركبة المتضررة من الحادث المؤمن لديها بملئه بعد وقوع حادث مرور.

- مميزات السيارة الملحق بها الضرر وأرقام تسجيلها.
- مكان وتاريخ وقوع الحادث.
- رسم مخطط الحادث.
- اسم شركة التأمين المكتتب عندها والمعنية بالتعويض عن الأضرار المادية التي لحقت بالمركبة.

تنبغي الإشارة إلى أن القانون لم يحدد طريقة التصريح بالحادث، إلا أنه قد جرى العرف على أن شركات التأمين تستعمل نسخ خاصة معدّة لهذا الغرض تحصر فيها كل المعلومات السالف ذكرها، والواجب توافرها لضمان متابعة القضية بشكل سليم، ويجب على مالك المركبة المتضررة التصريح أو الإعلان عن الحادث في أجل أقصاه سبعة (07) أيام من يوم وقوعه إلا في الحالات الطارئة أو القوة القاهرة، وعليه أن يزوده بجميع الإيضاحات الصحيحة التي تتصل بهذا الحادث وبمداه كما يزوده بكل الوثائق الضرورية التي يطلبها منه المؤمن—كما تمت الإشارة إليه سابقا— وإرسال التصريح إلى شركة ، وبعد الوصول إلى علم هذه الأخيرة وقوع الحادث، يقوم الأعوان المكلّفون بتسيير خلية التعويض عن الأضرار المادية، بعملية مراجعة الضمانات التي تقتضي مراقبة مدى صلاحية العقد بالنظر إلى تاريخ الإبرام ومدّته، وكذا مدى دخول نوع الحادث في الأخطار المؤمّن ضدّها.

5 – أن يحرر خبير السيارات محضرا للمعاينة: نصت عليه المادة 21 من الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم على أنه: «لا يجوز تسديد أي ضرر مادي مسبب لمركبة إذا لم تكن المركبة المتضررة موضوع خبرة مسبقة» ([1]).

ثانيا: تقرير الخبرة:

1- تعريف الخبرة:

فالخبرة هي وسيلة تسوية الأضرار اللاحقة بالشيء المؤمن عليه، وهي كذلك اجراء حل الخلاف بين المؤمن والمؤمن له، بحيث يقوم الخبير بتقدير الأضرار، ويحدد مسؤولية شركة التأمين، بعد الحادث على حساب المؤمن، اعتماد العناصر التقنية لتقدير الضرر ([2]).

2- أنواع الخبرة: للخبرة عدة أوجه تتمثل في:

أ- الخبرة الرئيسية: تتميز بكون إجراءاتها غير معقدة مما يسمح بالتحكم في آجال تسوية الحادث على أساس محضر الخبرة الذي يعده خبير معين من قبل شركة التأمين.

ب- الخبرة الإضافية: عند إتمام الخبرة الأولى ومعرفة مبلغ الخسائر المادية وكانت قيمة مشتريات الأجهزة أكثر من مبلغ التقييم بمعنى تعدى مبلغ تكلفة تصليح السيارة المبلغ المحدد بالخبرة الأولى، فيمكن للمؤمن له طلب خبرة مضافة خلال

[1] – **أمر رقم 74-15** مؤرخ في 30يناير ،1974يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج ر عدد 15الصادر في 19فبراير ،1974المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31المؤرخ في 19يوليو ،1988ج ر عدد 29.

[2] – Indemnisation des sinistres, les étapes d'une expertise et les voies de recours possibles, étude réalise par, KARIMA SEDDAK, publier à la revue de l'assurance, périodique trimestriel, éditée par le conseil national des assurances en Algérie, n°7 septembre à Décembre 2014 page 19.

أجل 03 أشهر لاحتساب الفرق في المبلغ بشرط أن يقدم فاتورة الشراء أو أي دليل يبين تكلفة وقيمة قطع الغيار التي اقتناها وإذا تعدت المدة يسقط هذا الحق في الحصول على الفارق ([1]).

عند استلام محضر الخبرة الإضافي، يجب على مسير الحوادث إدخال التقييم الجديد للأضرار المقررة والمعدلة في نظام المعلومات.

ج- **الخبرة المضادة:** وهي إمكانية قيام المؤمن له بالاستعانة بخبير ثانٍ غير الخبير الذي عينه المؤمن، ويقوم هذا الخبير الثاني بخبرة ودية ومتناقضة مع خبير المؤمن، إذا لم يقبل المؤمن له نتائج الخبرة التي قامت بها شركة التأمين على نفقتها، يطلب إجراء خبرة أخرى على نفقته وله حق خيار خبير آخر يقدر حجم الخسائر المادية، وإذا قبلت شركة التأمين بتقرير الخبير الأخير حل المشكل بينهما وديا([2])، أما إذا كان المؤمن له غير المتسبب في الحادث وقدرت قيمة الخسائر 150.000د ج أو أكثر وألا يكون الخصم تابع لنفس الشركة وأن يقوم المؤمن بإجراء الخبرة بمركز الخبرة الخاص بالخصم، يتم اللجوء إلى خبرة المتناقضة والتي يقوم بها الخبير التابع لشركة الخصم المتسبب في الحادث، غير أن هذه الخبرة تم الغاءها مع كل شركات التأمين بموجب اتفاقية ما بين الشركات لتسوية ملفات حوادث السيارات المادية باستثناء الجزائرية للتأمين([3]).

2- المقصود بالخبير.

أ- تعريف الخبير:

فالخبير في مجال عقود التأمين ليس نفسه الخبير في المجالات الأخرى، هذا وقد عرفه المشرع في نص المادة 269 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات – يعد خبيرا كل شخص مؤهل لتقديم الخدمة في مجال البحث عن الأسباب وطبيعة وامتداد الأضرار وتقييمها والتحقق من ضمان التأمين – واشترط للخبير عند ممارسة مهامه أن يكون معتمدا من جمعية شركات التأمين وأن يكون مسجلا في قائمة موضوعة لهذا الغرض، حتى يتمكن من ممارسة عمله لدى شركات التأمين، وفي حالة عدم وجود جمعية شركات التأمين يمكن الحصول على اعتماد من إدارة الرقابة .

ب- مهام الخبير:

تتمثل مهام الخبير حسب نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 96-49 في: المهمة العامة لكل من الخبير والمحافظ في العواريات هي:

- البحث عن أسباب الأضرار واثبات وقوعها المادي.
- تحديد طبيعة الأضرار وحجمها.
- تقدير و/أو تقويم الأضرار.

[1] - سهام مسكر، "نظام تعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالمركبة والمترتبة على حوادث المرور،" مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد ، العدد 19 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة ، الجزائر، 2021، ص 468.

[2] - سهام مسكر، المرجع السابق، ص 468.

[3] - سهام مسكر، المرجع نفسه، ص 468.

– تدوين جميع المعاينات في تقرير.

ويتمثل دور الخبير أيضا في تحديد ملابسات الكارثة، وصف الضرر وتقييم مدى خراب الممتلكات وتحديد مقدار الإصلاحات، التوصية بالإجراءات الاحترازية، إذا لزم الأمر، ذكر شروط الترميم (استبدال أو إصلاح قطع الغيار التالفة ([1]).

ثالثا: حالات الاستثناء من التعويض عن الأضرار المادية:

ألا يكون السائق أثناء وقوع الحادث تحت تأثير المشروبات الكحولية أو المخدّرات، أو المنوّمات المحظورة: التي تشكل إحدى الحالات الاستثنائية التي يفقد فيها مالك المركبة حقه في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية التي تلحق مركبته طبقا للمادة 14 من الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم وألا يتسبب في الأضرار عمدا، وأن يكون هذا السائق بالغا السن القانونية المطلوبة لقيادة مركبته، وألا يكون الضرر ناتج بسبب الانفجارات وانبعاثات الحرارة، أو عن الإشعاع الناجم عن التحول النّووي للذّرة، أو عن آثار الطاقة الإشعاعية المتولدة عن التسارع الاصطناعي للذّرات، وألا يكون السائق أثناء الحادث ينقل أشخاص أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان المحدّد في الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، لأن توفر أحد هذه الاستثناءات تفقد مالك المركبة حقه في الضمان حتى مع وجود عقد التأمين المبرم عند الشركة.

الفرع الثاني: كيفية تقدير التعويض عن الأضرار المادية.

اكتفى المشرع الجزائري في القسم الثاني من الباب الثاني من الأمر رقم 74-15 المعدّل والمتمم بالنص على شرط توافر تقرير الخبرة، لكي يتم التعويض لمالك المركبة المتضررة جرّاء حادث مرور، ولم ينص على شروط ممارسة مهنة الخبراء لدى شركة التأمين، ولم يتناول النص على كيفية حساب التعويض عن الأضرار المادية، وترك أمر حساب التعويض المستحق جرّائها لاختصاص شركة التأمين.

أولا: أساس تقدير التعويض المادي:

1- الأساس القانوني لتعويض الضحية المؤمن له:

إن العلاقة بين المؤمن والمؤمن له تضبطها الرابطة العقدية المجسدة في عقد التأمين الذي يحتوي على التزامات لكل الطرفين، بين أهم الالتزامات المتولدة عن هذا العقد هو التزام المؤمن بتغطية الخطر والتعويض على الضرر الناجم عن حادث المرور خاصة الأضرار المادية فإذا وقع حادث مرور مادي خلف أضرار مادية للمركبة المؤمن عليها كان من حق المؤمن له مطالبة شركة التأمين بتعويضه في هذا الحادث باعتباره طرفا في العقد ولا يجوز لشركة التأمين رفض التعويض نظرا لكون العقد شريعة المتعاقدين ([2]).

والجدير بالذكر كما قلنا آنفا أن عقد التأمين على السيارات ينطوي على 08 ضمانات للأضرار المادية واحدة منها إلزامية لا يجوز الاتفاق على عدم التعاقد عليها و07 اختيارية مثل ضمان أضرار التصادم، انكسار الزجاج، تأمين جميع

[1] – المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 07-220، المؤرخ في 14 يوليو 2007 ، المتعلق بتحديد شروط اعتماد خبراء ومحافظي العواريات وخبراء التأمين لدى شركات التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم، الجريدة الرسمية، العدد 46.

[2] – المادة 106من القانون المدني الجزائري.

المخاطر، التأمين ضد سرقة السيارة، الحريق واسعاف السيارات .... الخ، فإذا أمن المؤمن له على واحدة من هذه الضمانات الاختيارية كان على شركة التأمين تعويضه، حال وقوع حادث مرور مادي مهما كانت مسؤوليته في هذا الحادث([1]).

2- الأساس القانوني لتعويض الغير:

يعرف الغير على أنه: "ذلك الشخص الذي لا صلة له بعقد التأمين أي أنه ليس طرف في العقد"، فتحديد هذا الأساس القانوني لتعويضه يستوجب الرجوع للقواعد العامة المحددة بموجب القانون المدني من خلال المادة 124 التي تنص على أن "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

ثانيا: الأركان التي يعتد بها لحساب التعويض:

1 ـ ركن الأساسيات:

هي مجموعة من العناصر التي يستحيل إصلاح الضرر المادي بغيابها وانعدامها، أو بمعنى آخر هي مجموعة من العناصر الواجب توافرها لإصلاح الضرر المادي الذي لحق بالمركبة، وتتلخص هذه العناصر فيما يلي([2]):

أ ـ ثمن قطع الغيار المستبدلة: هي مجمل قطع الغيار في المركبة التي أصبحت غير قابلة للاستعمال بعد الحادث، حيث تقوم شركة التأمين بالتعويض عن ثمنها بأكمله دون الإنقاص منه بصفة مباشرة.

ب ـ ثمن الصِّباغة اللازمة لإعادة دهن الجزء الذي لحقه ضرر جرّاء الحادث.

ج ـ أجرة اليد العاملة: المتمثلة في الثمن الذي يجب دفعه للميكانيكي أو اللّحام الذي يقوم بإصلاح الجزء المتضرر من المركبة([3]).

2 ـ ركن التوقف: يتلخص هذا الركن في تلك المدة التي تتوقف فيها المركبة عن السير بسبب الضرر المادي اللاحق بها بسبب الحادث و/أو بسبب تواجدها عند صاحب المرآب لإصلاحها، حيث يتحصل مالكها على تعويض معادل للمدة التي تعطلت المركبة خلالها عن السير.

3 ـ ركن القدم والاستعمال: هو نتيجة حتمية لقدم السيارة واستعمالها لمدة معينة من الزمن، أو بسبب عدم الاعتناء بها، وركن القدم والاستعمال يتم تحديده من طرف خبير السيارات، وبناءً على ذلك التقدير يتم إنقاص الثمن.

4 – ركن الامتياز (أعباء المؤمّن له): يتمثل هذا الركن في مبلغ من الأموال التي يتحملها مالك المركبة بموجب عقد التأمين الذي ينص على ذلك، ويقبل بموجبه المؤمّن له تحمّل جزء من الأضرار الناجمة عن حوادث المرور، لكن في حالة ما إذا قامت شركة التأمين بالمبالغة في تقدير الأعباء التي يتحملها مالك المركبة، لهذا الأخير حق الطعن أمام مدير هذه الشركة لتحميله النسبة العادية فقط والإنقاص من نسبة الأعباء التي تحمّلها اياه الشركة.

تنقسم هذه الأعباء إلى أقسام ثلاثة هي:

---

[1] – بن قارة بوجمعة، طرق وكيفيات تعويض الضحايا والمؤمنين لهم في مختلف أنواع التأمين مع ابراز الصعوبات التي تواجه شركات التأمين ، يوم دراسي للشركة الوطنية للتأمين ، باتنة، بتاريخ 28أكتوبر ، 2015، ص11 .

[2] – هذه هي الخطوات المتبعة من طرف شركة الوطنية للتأمينات CAAT لحساب مبلغ التعويض عن الضرر المادي اللاحق بالمركبة .

[3] – هذه هي الخطوات المتبعة من طرف شركة الوطنية للتأمينات CAATلحساب مبلغ التعويض عن الضرر المادي اللاحق بالمركبة

أ – الامتياز البسيط أو النسبي: في هذا النوع تكون مساهمة المؤمّن له سلبية، حيث أن شركة التأمين هي التي تتحمّل كل الأضرار ومهما كانت درجتها.

ب – الامتياز المطلق: هو النوع الأكثر استعمالا في الواقع العملي، حيث يتم الإنقاص من ثمن التعويض بغض النظر عن جسامة الضرر المادي.

ج – الامتياز المحدّد: تقوم شركات التأمين فيه بتحديد نسبة الأعباء التي يتحمّلها مالك المركبة، بأن تحدّد الحد الأدنى والأقصى للامتياز الذي يتحمّله هذا الأخير، وتجدر الملاحظة هنا إلى أن تحديد الحدّ الأقصى والأدنى للامتياز يكون بالنظر إلى حال المركبة.

وعليه فإن شركة التأمين تستفيد من عدم دفع الامتياز الذي يتحمله مالك المركبة والذي يشكل بالمقابل عبئا عليه.

ثالثا: حساب التعويض عن الأضرار المادية

تتمّ عملية حساب التعويض المادي وفق طريقة بسيطة مقارنة بالطريقة التي يحسب بها التعويض عن الأضرار الجسمانية، والتي تكون كالتالي:

(ثمن الأساسيات + ثمن التعويض عن التوقف عن السير – نسبة القدم والاستعمال التي يقيّمها الخبير بثمن معين – ثمن الامتياز: لكي نحصل على مبلغ التعويض الواجب دفعه لمالك المركبة المتضررة). ([1])

لكي تتضح عملية حساب هذا التعويض نطرح المثال التالي:

ألحقت بمركبة شخص ما أضرار مادية إثر حادث مرور وكان هذا الشخص قبل ذلك قد اكتتب عقدا لدى شركة التأمين أمن بموجبه على مركبته، بعد وقوع الحادث طالب الشركة بالتعويض عن الضرر المادي الذي لحق مركبته علما أن خبير السيارات في تقرير الخبرة الذي حدّده بين أن:

- ثمن الأساسيات هو: 10 000.00دج.
- ثمن التوقف هو: 2 000 دج.
- قدر نسبة القدم والاستعمال بـ: 00 دج.
- ثمن الامتياز هو: 3 000 دج.

وعليه يكون الحساب كالآتي:

10 000 دج + 2 000 دج – 00 دج – 3 000 دج = 9 000 دج، وهو المبلغ الواجب دفعه لمالك المركبة المتضررة جرّاء الحادث.

[1] – محمودي فاطيمة، المسؤولية المدنية عن حوادث المرور دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون خاص، جامعة وهران كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011، ص 130 .

رابعا: حالات عملية لحساب الأضرار المادية حوادث السيارات:[1]

الحالة رقم (1): البيان الحسابي في إطار ضمان أضرار الاصطدام بمبلغ 40.000 دج

مثال:

- مبلغ الأضرار: 80.000دج.
- مبلغ اللوازم: 60.000 دج.
- نسبة القدم التي يحددها الخبير: 10%.
- التوقيف: 05 أيام.

وسيكون البيان الحسابي على النحو التالي:

- يملك الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي التزام تعاقدي مع المؤمن له في حدود : 40.000 دج
- مبلغ الإعفاء التعاقدي : 2500 دج
- مبلغ الضرر – الإعفاء: 40.000 - 2.500 = 37.500 دج
- مبلغ التعويض الواجب دفعه = 37.500.00 دج

الحالة رقم (2): البيان الحسابي في إطار ضمان أضرار الاصطدام بمبلغ 20.000دج.

مثال:

- مبلغ الأضرار: 12.000 دج.
- مبلغ اللوازم: 8000 دج.
- نسبة القدم التي يحددها الخبير: 10%.
- التوقيف : 5 أيام.

وسيكون البيان الحسابي على النحو التالي:

- يملك الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي التزام تعاقدي مع المؤمن له في حدود: 20.000دج
- تحديد مقدار القدم الواجب خصمه : 8.000 × 10% = 800 دج.
- مبلغ الضرر – خصم القدم: 12.000 - 800 = 11.200 دج.
- مبلغ الإعفاء التعاقدي: 2500 دج
- مبلغ الأضرار – الإعفاء11.200 – 2.500 = 9.000 : دج
- مبلغ التعويض الواجب دفعه = 9.000.00دج

[1]- من التمارين العملية في تقدير التعويض عن الأضرار المادية الناجمة عن حوادث المرور، مديرية تأمين السيارات التابعة للمديرية العامة للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA

المطلب الثاني: طرق تسوية التعويض عن حوادث المرور المادية

ان المطالبة بالتعويض عن حوادث المرور المادية له شقين الشق الودي والشق القضائي:

الفرع الأول: الحصول على التعويض عن طريق التسوية الودية

شركة التأمين تلتزم بتعويض المؤمن له إذا كانت التغطية التأمينية تسمح بذلك، وفي حالات عدم سقوط الحق في الضمان، ولكن بالنسبة للمضرور يكون دائما من حقه التعويض في كل الأحوال إذا تأكد أن المسؤول عن الحادث المؤمن له، فالمؤمن متضامن مع هذا الأخير بقوة القانون لدفع التعويض المستحق عند قيام المسؤولية المدنية، إلا في حالات الخروج عن الضمان بسبب انتهاء عقد التأمين دون تجديد العقد أي عند وقوع الحادث لم يكن عقد التأمين على مسؤولية المؤمن له سارية المفعول، ولهذا تحديد تاريخ وقوع الحادث وتاريخ عقد التأمين مهم في تحديد التزام الشركة بالتعويض، وفي هذه الحالة تتم مطالبة المسبب في الضرر مباشرة أو في حالة عقد التأمين ساري المفعول لكن لم يكن المؤمن له هو المتسبب في الضرر، هنا شركة التأمين تثبت انعدام السبب المنتج لضرر باستخراج السبب الذي لولاه لما تحققت النتيجة، بإثبات مسؤولية الغير ونفي مسؤوليتها كأصل عام يلتزم المؤمن بالتصريح بالحادث خلال أجل سبعة أيام إلا في حالات الظروف الطارئة أو القوة القاهرة، استثناء بالنسبة لسرقة المركبة تحدد مهلة الحادث أربعة أيام من تاريخ وقوع الحادث بعد التصريح تطلب شركة التأمين بتزويدها بجميع الإيضاحات الصحيحة وبكل الوثائق الضرورية لتسوية الملف في قسم منازعات التأمين، عملا بنص المادة 15من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

بعدما يقدم المؤمن له التصريح بالحادث عن طريق ملأ استمارة خاصة فيها بيانات عن المؤمن والشخص الذي وقع الملزمة كل شركة، وقد تتعهد بينها بعدم الطعن في تقييم الأضرار التي يحددها الخبير المعتمد وعدم اللجوء إلى خبرة مضادة في حالة عدم تجاوز المبلغ سقف مبلغ الضمان المحدد من قبل شركة التأمين، مثلا اتفاقية 2016 الشركة الوطنية للتأمين يقدر ب 150.000د ج، ثم ألغي هذا الاتفاق وأصبح اعتماد على رأي خبير تقني أو طبي من خبير آخر بطلب من مفتشي وتقنيي الشركة سنة 2019 وسنتطرق لبعض نماذج تسوية ملفات تعويض حوادث المرور المادية ما بين الشركات.

أولا: اتفاقية التعويض المباشر للمؤمن لهم (Indemnisation Directe des Assurés) :

اعتمدت الجزائر هذه الاتفاقية سنة 2001 والتي اقتبستها من الاتفاقية الفرنسية لسنة 1968، وهي اتفاقية تضم عدة شركات تأمين تهدف لتسوية تعويض الأضرار المادية مباشرة تخضع لمبدأين أساسيين تعويض المباشر للمضرور من قبل شركة التأمين التابع لها المؤمن ونسبة ضمان المسؤولية المؤمنين لهم، تحدد انطلاقا من اتفاقية التسوية الودية على أساس المسؤولية المتبادلة لسائقين مرتكبين لحوادث المرور، ويشترط أن يكون الحادث بين مركبتين معرفتين مرقمتين دون تجاوز سقف التأمين 20.000 دج.

ثانيا: اتفاقية ما بين الشركات لتسوية ملفات حوادث السيارات المادية (Inter-entreprises de Réglements desSinistres Automobiles Matériels):

بعد تعديل الاتفاقية المحددة أعلاه تمت المصادقة على هذه الاتفاقية بتاريخ ،08/05/2016حيث غير في المبادئ الأساسية لممارسة حق الرجوع وإجراءات المطالبة بالتعويض تهدف تسريع تسوية الملفات وديا، حيث عدل سقف التأمين لحق الطعن في مبلغ التعويض وإمكانية إجراء الخبرة المضادة عند تجاوز مبلغ التأمين 150.000 دج بدل 20.000 دج مع تفعيل تسوية النزاعات بين الشركتين عن طريق التحكيم، لتكون قرارات المحكم غير قابلة للطعن([1]).

ثالثا: اتفاقية تطهير الطعون المتوسطة التكلفة (Assainissement des Recours au Cout Moyen):

تعتبر منهج جديد لتسوية ملفات الحوادث المادية للسيارات والخاصة بالمطالبات الموضوعة قيد الاحتياط أو الانتظار بين الشركات حيث يتم تبادل ملفات المطالبات ما بين شركات التأمين المعنية بالتسوية وتعين متوسط التعويض للملفات المعنية بناء على تقدير ملفات الرجوع الواجب صرفها، ويتم إعداد قوائم هذه المطالبات وسقف مبلغ التعويض الإجمالي ليصل إلى 300.00 دج من سنة 2013 حتى تتم تسويتها وديا بين الشركات المعنية بتبادل الشيكات العائدة لكل شركة عن كل سنة مالية معنية، ولقد أعطت الهيئة الرقابية موافقتها على اعتماد هذه الاتفاقية لتطبق مع بداية سنوات 2010 وحققت نجاح في إطار التسوية الودية بين شركات التأمين([2]).

الفرع الثاني: التسوية القضائية

تتم رفع دعوى التعويض للأضرار المادية اللاحقة بالمركبة أمام المحكمة المختصة، وكأصل عام ينعقد الاختصاص المحلي في موطن المدعي عليه([3])، لكن في منازعات التأمين تكون أصلا في موطن المؤمن له إن كان له موطن معروف لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها في آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص للموطن المختار، قياسا على المادة 37 من وإذا تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص لموطن أحدهم فقد ترفع الدعوى ضد أكثر من مسؤول عن الحادث مع إدخال في الخصومة شركات التأمين وصندوق ضمان السيارات هذا الأخير الذي يتدخل إذا وجد ضرر جسماني وفي حالات محددة.

ويمكن للمؤمن له أن يتابع المؤمن أمام المحكمة التابعة للمكان الذي وقع فيه الفعل الضار عملا بنص المادة 26 من قانون التأمين، والملاحظ أن الاستثناءات الواردة في المادة 26 من قانون التأمينات جاءت مطابقة للاستثناءات الواردة في الأحكام العامة وفقا للمادة 39 والمادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويعتبر انعدام الاختصاص الإقليمي دفع شكلي، يجب إثارته قبل أي دفع في الموضوع أو دفع بعدم القبول، فإذا لم يدفع به أو اتفق الخصوم باختيارهم التقاضي أمام جهة قضائية غير مختصة عليهم توقيع تصريح بطلب التقاضي ليكون القاضي مختصا للفصل في المنازعة وليمتد الاختصاص في حالة الاستئناف أمام المجلس القضائي التابع لهذه المحكمة طبقا للمادتين 46-47 أما الاختصاص النوعي فيختلف بحسب نوع الدعوى، لتوزع عبر أقسام وأقطاب متخصصة ولم يضع

[1] - www.uar.dz/conventions/ 20/04/2024 – 22 :58 :00 .

[2] - www.uar.dz/conventions/ 20/04/2024 – 22 :58 :00 .

[3] - المادة 37، قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، العدد21، صادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

قانون التأمين قواعد تتعلق بالاختصاص النوعي ولهذا نرجع للقواعد العامة المطبقة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الأصل أن يكون الاختصاص في أقطاب التأمين، حيث استحدثت الأقطاب المتخصصة والتي تفصل بتشكيلة جماعية مكونة من ثلاث قضاة واستثناء في حالة عدم وجود أقطاب التأمين يحدد الاختصاص في أقسام المحاكم المختصة بقاضي فرد، بحسب الطبيعة القانونية لمحل عقد التأمين أو لصفة أطراف عقد التأمين وإذا كان هناك طرفا أجنبيا فيجب أن نرجع لاختصاص القضائي المتفق عليه في عقد التأمين، وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 2007/02/07 وغالبا ما يلجأ للتحكيم بموجب اتفاق خاص في عقد التأمين وليس في الشروط العامة عملا بالقرار المؤرخ في 2007/01/10، وعملا بنص المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن القاضي العادي يكون مختص حتى ولو كان أحد أطراف النزاع طرف إداري خلافا لأحكام المادتين 800 و801 من نفس القانون، ويخص هذا الاستثناء مخالفات الطرق والمنازعات المرتبطة بطلب تعويض عن الأضرار الناتجة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وإذا كانت المركبة عسكرية لا يبت القضاء العسكري إلا في الدعوى العمومية، أما الدعوى المدنية فهي من اختصاص القضاء المدني للمطالبة بالتعويضات المستحقة سواء ارتبط الأمر بالجرح الخطأ أو القتل الخطأ ولا يهم إن تمت إدانة مرتكب الحادث أم لا والدعوى ترفع ضد وزارة الدفاع الوطني والخزينة العمومية ويكون التعويض وفقا لأحكام الأمر بالنسبة للتعويضات الجسمانية، أما التعويضات المادية يقدرها القاضي بحسب تقدير الخبير المعين([1]).

ويعد الاختصاص النوعي من النظام العام على خلاف الاختصاص الإقليمي، حيث لا يجوز الاتفاق على مخالفته ويمكن للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه وممكن للأطراف الدفع به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى والقاضي يعين خبير مختص لمساعدته في تقدير وحساب التعويض كما وضحنا سابقا، وبعد المنازعة في الخبرة يصدر حكم يكون قابل للطعن من قبل أطراف النزاع أمام المجلس القضائي ويمكن الطعن أمام المحكمة العليا إذا توفرت أوجه الطعن ، ولما يكون للمضرور حكم قضائي والصيغة التنفيذية يمكن الرجوع على شركة التأمين ومطالبتها بالتنفيذ الاختياري وفي حالة عدم استجابتها خلال الأجل المحدد نذهب للتنفيذ الجبري، ويكلف المحضر القضائي بتحرير الإلزام بالدفع وفي هذه الحالة تدفع التعويضات المستحقة إضافة لحقوق المحضر القضائي.

وتتقادم الأضرار المادية بمرور **03 سنوات** من تاريخ وقوع الخطر كأصل عام عملا بنص المادة 27 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات وفي حالة رفع دعوى الرجوع من المؤمن له على المؤمن، لا يسري التقادم إلا ابتداء من يوم الذي يرفع فيه الغير دعواه إلى المحكمة ضد المؤمن له يوم الحصول على التعويض منه، بخلاف الأضرار الجسمانية التي تتقادم بمضي **15سنة** من وقوع الفعل الضار عملا بالقواعد العامة في غياب الأحكام الخاصة طبقا لنص المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 133من القانون المدني، والملاحظ أن المشرع لم يوحد مدة التقادم عند المطالبة بالأضرار المادية والجسمانية .

[1] - يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 51 .

من خلال ما سبق نستطيع القول أن المشرع الجزائري لم يشر للتعويض عن الأضرار المادية في الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الحوادث المعدل والمتمم بالقانون 88-31 واكتفى بشرط الخبرة كأساس للتعويض، حيث أن شركات التأمين هي التي تتكفل بكيفيات احتساب قيمة التعويض انطلاقا من تقرير الخبرة الذي يبين قيمة الأضرار اللاحقة بالمركبة محل الحادث ويكون التعويض بقدر قيمة الضمان، حيث أن هذه الإجراءات تتم في اطار التسوية الودية وفي حال عدم الاتفاق على قيمة أو كيفية التعويض فإن للمؤمن له الحق في اللجوء للقضاء للمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي الناتج عن حادث مرور.

التعويض عن الأضرار الجسمانية

أولى المشرع الجزائري من خلال الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على حوادث السيارات وبنظام التعويض عن الحوادث المعدل والمتمم بالقانون 88-31 أهمية بالغة للمسؤولية المدنية عن الحوادث الجسمانية، حيث أشار للأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور، ومن هذا المنطلق سنتناول في هذا الفصل المسؤولية المدنية في حوادث المرور كمبحث أول، وإجراءات حساب التعويض عن الحوادث الجسمانية وطرق المطالبة بتسويتها كمبحث ثاني.

المبحث الأول: المسؤولية المدنية في الحوادث الجسمانية

دفعت زيادة عدد حوادث المرور في الجزائر المشرع إلى إصلاح الحق في التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن هذه الحوادث، ولقد اعتمد المشرع الجزائري فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور على جملة من القوانين هي التي تطبق في هذا المجال.

حيث أنه لم يعد من الضروري البحث عن العلاقة السببية بين الضرر والمسؤولية الشخصية، ولم تعد تشكل الحدث الذي أدى إلى التعويض، بل أصبح الحدث الذي ينشأ عنه الحق في التعويض هو وقوع الضرر نفسه، ويعتمد هذا النظام على مقياس يستخدم كأساس لحساب جميع التعويضات حيث يمكن للضحايا أو المستفيدين منهم اختيار التسوية الودية، ولكن يظل السبيل القانوني هو الأكثر تداولا، حيث يتم استدعاء المؤمن بشكل عام في نفس الوقت الذي يتم فيه استدعاء الأطراف الأخرى أمام المحكمة.

المطلب الأول: اثبات الأضرار الجسمانية المتعلقة بحادث المرور

الفرع الأول: الضرر الجسماني:

يختلف الضرر الجسماني عن غيره من الأضرار بالنظر إلى جسامة الفعل الضار، مما يستوجب ضرورة التطرق إلى: تعريفه ثم تحديد شروطه.

أولا: تعريف الضرر الجسماني:

لم يضع المشرع الجزائري معنى للأضرار الجسمانية بل اكتفى بذكرها فقط في ظل المادة 08 من الأمر، 74-15 لكن يمكننا تكوين مفهوم للضرر الجسماني من خلال التعاريف الفقهية التي تنص في مجملها على أنه:

الضرر الذي يمس التوازن والتكامل الجسماني وما يترتب عنه من مضايقات في مسلك حياته الطبيعي، أي الآلام التي تنتج عنها تشوهات والعجز الذي يصيب الجسم ويحرمه من اشباع حاجياته الطبيعية المألوفة في الحياة ([1]).

كما يمكن تعريفه أنه ذلك الضرر الذي يخل بسلامة الجسم وصحته ويشمل كل نقص في القدرة بمختلف أنواعها ويتعدى ذلك للعاهات المستديمة مثل: البتر والتشويه ([2]).

ثانيا: شروط الضرر الجسماني المستحق للتعويض:

يعتبر الضرر الجسماني ضررا موجبا للتعويض عن غيره من الأضرار من حيث شروطه، التي تتمثل فيما يلي:

[1] – محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارا ت والتأمين الإجباري منها، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 280.

[2] – ذبيح ميلود، حقوق ضحايا حوادث المرور في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، عدد:09،2013، ص123.

1- **أن يكون الضرر محققا:** يشترط في الضرر الجسماني حتى يمكن تعويضه أن يكون محققا وليس افتراضيا لأن الأحكام لا تبنى على الافتراض، وعليه لا يكون التعويض إلا عما تحقق من ضرر، والضرر المحقق قد يكون ضررا حالا أو ضررا مستقبلا، فأما الضرر الحال فهو ذلك الضرر الذي وقع فعلا وتكونت عناصره ومظاهره، أما الضرر المستقبلي فهو الضرر الذي حدث سببه طالما كان محقق الوقوع في المستقبل ([1]).

2- **أن يكون الضرر مباشرا:** والمقصود بذلك أن يكون الضرر نتيجة طبيعية لفعله الضار، فقد تتعدد أسباب الضرر ويكون خطأ المسؤول أحد هذه الأسباب وليس الخطأ الوحيد الذي تسبب في الضرر مما يترتب عليه إلى انقطاع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ومثال ذلك أن يصاب شخص بحادث فتنتج عنه جروح خفيفة، فينقل على أثرها الشخص إلى المستشفى على متن سيارة إسعاف وفي الطريق وقع حادث لسيارة الإسعاف مما أدى إلى تفاقم الضرر أو وفاة الضحية ومنه إذا تسلسلت الأضرار فلا يسأل المدين بالتعويض إلا عن الضرر المباشر الذي يعد نتيجة طبيعية لفعله الضار([2]).

3- **يجب أن يصيب الضرر مصلحة مشروعة للمضرور:** إن المصلحة المشروعة شرط منطقي بالنسبة للمضرور جسمانيا لأن أي اعتداء على جسم الإنسان من شأنه أن يمثل اعتداء على مصلحة مشروعة له تتمثل في حقه في سلامة جسمه ضد أي اعتداء مثل: إتلاف عضو أو إحداث جروح أو إصابة جسمه مما يؤدي لتفويت فرصة الكسب له أو عليه([3])، فإن الأضرار التي تصيب مصلحة مشروعة هي الأضرار المعنوية والأضرار المادية فضلا عن الأضرار الجسدية، أي أن الضرر الجسماني بكل أنواعه هو ضرر مستحق للتعويض حسب نص المادة 01 من المرسوم 80-34 متى توافرت شروطه القانونية سواء كان هذا الضرر ناتجا عن حرائق أو انفجارات أو أي فعل بسبب هذه المركبة([4]).

الفرع الثاني: الأشخاص المستحقون للتعويض:

1- الضحية:

كل حادث سير سبب أضرارا جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية، وإن لم تكن لها صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث ([5]).

2- السائق المسؤول كليا أو جزئيا:

إذا تحمل سائق المركبة جزءا من المسؤولية عن جميع الأخطاء، فإن التعويض يخفض تناسبيا مع جزء من المسؤولية التي وضعت على عاتقه، إلا في حالة العجز الجزئي الدائم المعادل لـ: (50 % أو66 %). ([6])

---

[1] – حسن حنتوش الحسناوي، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،1999، ص 112-113.

[2] – حسن خنتوش الحسناوي، مرجع سابق، ص114.

[3] – بحماوي جيلالي، التعويض عن الاضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، ،2008، ص20.

[4] – المادة 01من المرسوم 80-34 المؤرخ في 16فبراير 1980، المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الامر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على حوادث السيارات ونظام التعويض عن الأضرار.

[5] – المادة 08 من الأمر رقم 74-15المؤرخ في 30جانفي 1974المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 المؤرخ في 1988/07/19.

[6] – عقد التأمين، الشركة الوطنية للتأمين"السيارات"(الشروط العامة)، تأشيرة و م/ وع م/ م ت رقم 01 بتاريخ 1997/08/30 ص 24.

3- السارق أو شركائه:

لا يتم منح أي تعويض مهما كانت نسبة العجز الجزئي الدائم، ولكن يمكن لذوي حقوقه الحصول على تعويض في حالة الوفاة وكذلك الاشخاص المنقولين او ذوي حقوقهم.

4- ذوي الحقوق: في حالة الوفاة، يمكن لذوي حقوق الضحايا الحصول على تعويض وهم:

- الزوج: (الزوج أو الزوجة)
- الفروع: (الأبناء)
- الأصول: (الأب والأم)
- المعالون الآخرون: (حسب مفهوم الضمان الاجتماعي).

المطلب الثاني: الأضرار الجسمانية المتعلقة بالتعويض.

بالرجوع لمحتوى الأمر رقم 74-15 نجد أن مجموعة الأضرار الجسمانية المتعلقة بجسم الضحية يمكن تصنيفها لثلاث أنواع من الأضرار وهي:

1- **الضرر الجسدي:** ويقصد به مجموعة الأضرار التي تبرز على وجه الضحية أو أي موضع آخر من جسمه.

2- **الضرر المعنوي:** هي مجموعة الآلام التي تحدث للشخص المصاب نتيجة عدم القدرة على أداء بعض الحركات بصفة طبيعية أو الآلام التي يحس بها ذوي حقوقه في حالة الوفاة.

3- **الضرر المادي:** يتمثل في ضياع الدخل المادي أو الأجر المالي للضحية من خلال عجزه عن القيام بعمله نتيجة هذا الحادث.

حسب أنواع الضرر المذكورة أعلاه يمكن تقسيمها إلى حالتين:

الحالة الأولى: الحوادث التي تؤدي إلى جروح:

1- العجز الكلي المؤقت: يمثل العجز المؤقت المدة الزمنية التي تبقى الضحية أثناءها عاطلة عن العمل بسبب الحادث وعمليا يمثل العجز المؤقت " الفترة الممتدة ما بين تاريخ وقوع الحادث وتاريخ استئناف العمل " وهذا التاريخ الأخير لا ينطبق بالضرورة على تاريخ التئام الجرح([1]).

2- **العجز الدائم الجزئي أوالكلي:** قد يترتب عن حادث المرور في بعض الأحيان عجز دائم ينقص من قدرة المصاب على العمل وكسب الرزق ففي هذه الحالة يستحق المصاب تعويضا، ويتم تحديد هذا العجز على يد طبيب مختص ويحرر هذا الأخير الشهادة أو تقرير إثر فحص المصاب بوصف حالته، كما يحدد عند الاقتضاء تاريخ الجبر وحالة المصاب بعد هذا الجبر. ([2])

[1] - الملحق للأمر رقم 74-15المعدل بالقانون رقم 88-31المقطع 01 الفقرة 04.

[2] - بن عبيدة عبد الحفيظ،" إلزامية تأمين السيارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري "، الديوان الوطني للأشغال التربوية، طبعة ،2002، ص 162.

3- **ضرر التألم:** ضرر التألم هو تلك الآلام الجسدية التي يعاني منها المضرور من جراء الجروح أو التلف الذي أصاب جسمه ([1])، وتتمثل حالات ضرر التألم في:

- **ضرر التألم المتوسط.**
- **ضرر التألم الهام.**
- **ضرر التألم البسيط.**

للإشارة أن تحديد درجة ضرر التألم إن كانت متوسط أو هامة أو بسيطة يكون بموجب خبرة طبية من طرف طبيب مختص.

4- **الضرر الجمالي:** لم يعرف الأمر 74-15 الضرر الجمالي واكتفى بالنص يعوض الضرر الجمالي عن العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح ضرر جمالي مقرر بموجب خبرة طبية أو يتسديها بكاملها.

والضرر الجمالي يمكن القول بأنه ذلك الضرر الذي يصيب حسن الملامح والخلقة للضحية، وكذلك الضرر الذي ينعكس على مهنة المصاب ([2]).

5- المصاريف الطبية والصيدلانية: حسب المادة 17من الأمر 74-15فإن جميع المصاريف الطبية والصيدلانية يتم تعويضها بالكامل بشرط تقديم الوثائق الثبوتية لذلك، وحسب ملحق الجدول في القانون 88-31 في بنده الثالث فإن المصاريف الطبية تدفع كاملة وهي تشمل ([3]) :

- مصاريف الأطباء والجراحين وأطباء الأسنان والمساعدين الطبيين.
- مصاريف الإقامة في المستشفى أو المصحة
- مصاريف طبية وصيدلانية.
- مصاريف الأجهزة والتبديل.
- مصاريف سيارة الإسعاف.
- مصاريف الحراسة النهارية والليلية.
- مصاريف التنقل إلى الطبيب إذا بررت ذلك حالة المضرور.

وإذا كانت حالة الضحية تستدعي معالجة في الخارج بعد التحقق من ذلك بواسطة الطبيب المستشار لشركة التأمين تكون مصاريف العلاج موضوع ضمان طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادة العلاجات بالخارج.

الحالة االثانية: الأضرار اللاحقة بذوي حقوق الضحية المتوفاة:

[1] – محمد حسين منصور، " المضرور المستفيد من التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات"، ص151.

[2] – يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 25.

[3] – يوسف دلاندة، المرجع نفسه ، ص 75.

بالرجوع إلى الأمر 74-15المعدل والمتمم بالقانون 88-31 فإن المشرع الجزائري حصر الأضرار الموجبة للتعويض لذوي حقوق الضحية المتوفاة في: (الأضرار المادية، الأضرار المعنوية، مصاريف الجنازة) .

1- الضرر المادي الناجم عن الوفاة:

أعطى المشرع الجزائري الحق في التعويض عن الضرر المادي الناتج عن الوفاة إثر حادث مرور إلى جميع الأشخاص الذين يعيلهم المتوفى ولا علاقة له بالورثة، فأقارب المتوفى قد يكونون من الورثة ولكنهم لا يستحقون هذا النوع من التعويض كالإخوة والأخوات، فالمشرع يربط الحق في التعويض بشرط الإعالة، ويكفي لتوافر وصف المعال قيام الإعالة الفعلية أو توافر مكنة طلب النفقة قانونا لنشوء الحق في التعويض، وقد ميّز المشرع الجزائري بخصوص التعويض بين ما إذا كانت الضحية بالغة أو قاصرة.

2- الضرر المعنوي الناجم عن الوفاة

يتمثل الضرر المعنوي فيما يصيب عواطف وأحاسيس ذوي حقوق المتوفى من هم وأسى وحزن بسبب وفاة قريبهم ([1])ولم يأخذ المشرع بالإعالة كمعيار لتحديد المستفيدين من التعويض عن الضرر المعنوي، فنص في البند الخامس الفقرة 03 من ملحق على التعويض عن الضرر المعنوي لكل من :(الأب والأم، الزوج أو الأزواج، أولاد الضحية سواء كانوا قصرا أو بالغين).

3- **مصاريف الجنازة:** أقر المشرع الجزائري مبلغ مالي لذوي الضحية المتوفاة كتغيطة لمصاريف الدفن في نص القانون رقم 88-31 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الحوادث .

المطلب الثالث: الجهة المسؤولة عن تعويض الأضرار الجسمانية.

أولا: شركات التأمين

عرف المشرع الجزائري شركات التأمين المادة 203 الفقرة 01 للأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات بأنها " شركات تمارس اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين كما هو محدد في التشريع المعمول به "، وتقوم العلاقة عند اكتتاب عقد التأمين بينها بصفتها الطرف المؤمن وبين الشخص المؤمن لديها وهي مسؤولة مدنيا عن تعويض ضحايا حوادث المرور أو ذي الحقوق المؤمن له.

ثانيا: صندوق ضمان السيارات.

1- تعريف صندوق ضمان السيارات: لم يعرف المشرع الجزائري صندوق ضمان السيارات و إنما اكتفى بذكره في المرسوم رقم 04-103 و المادة 27 من الأمر رقم 74-15 على أن هذا الجهاز يتمتع بالشخصية المعنوية و ذمة مالية مستقلة، كيفه على أنه مؤسسة عمومية وهذا يعني أن صندوق ضمان السيارات هو مؤسسة قائمة بذاتها، و لكن من الناحية القانونية لا يتمتع الصندوق بالاستقلالية التامة فهو يخضع لوصاية وزير المالية([2]) .

[1] – قرار للمحكمة العليا – الغرفة المدنية – بتاريخ 1989/06/14ملف رقم 61060ف هرس 211 –قرار غير منشور.

[2] – محمودي فاطيمة، المرجع السابق، ص 349.

لكن يمكن تعريفه على أنه هو الجهة الكفيلة الاحتياطية التي تعنى بتعويض ضحايا حوادث المرور في حالات خاصة ، باعتبار أن الخطر المحدق الناجم عن حوادث الطرقات هو حادث اجتماعي يخص المجتمع بأكمله أما عن تنظيمه و سير عمله فيتم إدارة هذا الصندوق من طرف مجلس إدارة و يسيره مدير عام و يتكون من مجموعة من الأعضاء تتمثل فيما يلي: ممثل عن وزير الدفاع، ممثل عن وزير الداخلية، ممثل عن الوزير المكلف بالمالية، ممثل عن الوزير المكلف بالنقل ، وممثلان عن جمعيات شركة تأمين و إعادة التأمين[1] إذن فهو بمثابة شركة متعددة الأعضاء تخضع النظام قانوني خاص ومستقل بها.

أنشأ هذا الصندوق الخاص و مهمته تحمل كل أو جزء من التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية فقط دون الحوادث المادية حسب المادة 24 من الامر 74-15 .

2- حالات تدخل صندوق ضمان السيارات [2]:

متى توفرت الشروط المنصوص عليها في المادتين 24 و29 من الأمر 74-15 في المضرور من حادث المرور، تنشأ تلقائيا علاقة بين المضرور وصندوق ضمان السيارات، بحيث يلتزم هذا الأخير بالتعويض عن الأضرار الجسمانية المترتبة عن هذا الحادث.

حيث تتمثل حالات تدخل الصندوق فيما يلي:

الحالة الأولى: إذا ظل المسؤول عن الأضرار مجهولا:

تعد هذه الحالة من أكثر الحالات تدخل الصندوق انتشارا وفيها يظل المسؤول عن الحادث غير معلوم، وتجنبا للأضرار التي قد تلحق بالمصاب و تفاقمها في ظل بقاء المسؤول مجهولا جعل المشرع الجزائري أسوة بباقي المشرعين الصندوق جهة احتياطية ضامنة [3]، إن إثبات أن المسؤول عن الحادث مجهولا يكون من خلال محضر الحادث الذي تقوم بتحريره وإرساله إلى الجهات المختصة، حيث يجب على السلطة التي قامت بالتحقيق أن ترسل نسخة من المحضر الذي يتعلق بإصابة جسمانية في حادث مرور تسبب فيه شخص مجهول أو غير مؤمن عليه إلى الصندوق الخاص بالتعويضات خلال المهلة المقدرة ب 10 أيام من تاريخ وقوع الحادث و المرفق بشهادة طبية تثبت الأضرار الجسمانية [4]

وقد حدد المشرع الجزائري مهلة 05 سنوات من تاريخ الحادث لتوجيه طلب التعويض من طرف المصابين أو ذوي حقوقهم للصندوق الخاص بتعويض حوادث السيارات[5] .

الحالة الثانية : حالة سقوط الضمان عن المؤمن له:

[1] – أنظر المواد 05-06 من المرسوم التنفيذي 04-103 المؤرخ في 05 أبريل 2004 المتضمن انشاء صندوق ضمان السيارات وتحديد قانونه الأساسي .

[2] – محمودي فاطيمة ، المرجع السابق، ص 355 .

[3] – طالب محمد، مرجع سابق، ص 08 .

[4] – المادة 04 من المرسوم 80-35 المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر رقم 74-15 .

[5] – المادة 17 من المرسوم 80-37 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32-هـ و 34 من الأمر74-15 .

إذا سقط حق المسؤول عن الضرر في الضمان وقت الحادث لسبب من الأسباب الواردة في نص المادة 03 من المرسوم 80-34 السالفة الذكر، باستثناء حالة الخطأ العمدي من المؤمن له كان الصندوق ضامنا محل شركات التأمين عن سداد المبلغ المستحق للتعويض([1]).

الحالة الثالثة: إذا كانت التغطية التأمينية غير كافية:

وتصلح هذه الحالة إذا كانت قيمة التعويض في المسؤولية المدنية محددة المبلغ ولكن كما ذكرنا سابقا المسؤولية المدنية غير محددة في التأمين الإلزامي عن حوادث السيارات في التشريع الجزائري مما يجعل هذه الحالة مستبعدة التطبيق قانونا.

الحالة الرابعة: إذا كان غير مؤمن على المركبة:

وتختلف هذه الحالة عن الحالة الأولى كون المسؤول عن الحادث في هذه الحالة معلوم لكن غير مؤمن على مركبته مما يستلزم التعويض نظرا لعدم تدخل شركة التأمين في التعويض ([2]) .

الحالة الخامسة: في حالة العسر الكلي أو الجزئي للمسؤول عن الحادث:

سبق أن ذكرنا أن المسؤول عن الحادث إذا كان في حالة يسر فهو الذي يتحمل نتائج أعماله كمبدأ من المبادئ العامة في تحقيق العدالة، لكن إذا كان هذا الشخص غير موسرو ثبت وجود عسر مالي كليا أو جزئيا يتحمل الصندوق التعويض **عنه** ([3]).

3- استثناءات الضمان من طرف صندوق ضمان السيارات: يستثنى من الانتفاع بتعويض بعض الأضرار ويستثنى من الانتفاع أيضا مجموعة من الأشخاص من قبل الصندوق الخاص بالتعويضات وتتمثل هذه الاستثناءات فيما يلي:

- يستثنى من التعويض الذي يوكل للصندوق الأضرار الناتجة عن أخطاء عمدية من طرف المتسبب في الحادث وذلك بمثابة عقابا له يتمثل في تحمله مسؤوليته ونتيجة أخطائه العمدية([4]) .

- الأضرار الناجمة عمن الآثار المباشرة أو غير المباشرة للانفجارات وانبعاث الحرارة والإشعاع الناجم من التحول النووي الذري أو الفاعلية الاشعاعية وكذلك عمن آثار الطاقة الإشعاعية المسببة من الشارع الاصطناعي للذرات، وما يلاحظ على هذا النوع من الأضرار أن المشرع الجزائري رتب عنها سقوطا للضمان سواء من ناحية شركات التأمين أو من حيث صندوق ضمان السيارات مما يفهم منه أن كلا من الأضرار العمدية وكذا الأضرار الناجمة عن الإشعاعات والانفجاريات لا يحصل فيها ذوي الحقوق ولا الضحية عن أي تعويض سواء من طرف شركات التأمين أو من طرف الصندوق ([5]).

---

[1] – جابو صابرين، المرجع السابق ، ص 87 .

[2] – المادة 04 من المرسوم 04-103 المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات والمادة 07من الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الحوادث .

[3] – سعيد شنين ، المسؤولية الجنائية المترتبة عن حوادث المرور دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص : شريعة و قانون ، جامعة الجزائر، 2012، ص256 .

[4] – المادة 06 من المرسوم 80-37 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32-هـ و 34 من الأمر 74-15 .

[5] – جابو صابرين ، المرجع السابق ، ص 88 .

4- الأشخاص المستثنون من الانتفاع بتعويضات صندوق ضمان السيارات: يستثنى من الانتفاع بالتعويض من قبل الصندوق الخاص بالتعويضات ما يلي:

- ✓ السارق وشركاؤه.
- ✓ السائق الذي لم يبلغ السن المطلوب حين وقوع الحادث أو لم تتوفر لديه الوثائق السارية المفعول و التي تنص عليها الأحكام القانونية و التنظيمية الجارية العمل بها لقيادة مركبة.
- ✓ السائق في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو الممنوعات المحظورة.
- ✓ السائق أو المالك لنقله وقت الحادث أشخاصا دون عوض، ولا إذن مسبق قانوني.
- ✓ السائق أو المالك الذي يحكم عليه لقيامه وقت الحادث لنقل أشخاص أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان المحددة في الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل ([1]).

ولا يحتج بهذه الأحكام على المصاب في حالة عجزه الدائم الجزئي الذي يزيد على 66 % ولا يحتج بها أيضا على ذوي حقوقه في حالة وفاة الضحية ([2]).

كما يكون المصاب المتحمل لجزء من المسؤولية إذا كان سائقا أو مالكا لمركبة غير مؤمن عليها تعويضا نسبيا وليس كليا إلا إذا كان بلغ عجزه الدائم 50 % فأكثر ولا يسري هذا التخفيض على ذوي حقوقه في حالة الوفاة ([3]).

وما يلاحظ أيضا على الأشخاص المستثنون من الانتفاع بالتعويض من طرف الصندوق هم ذات الأشخاص المستثنون من طرف شركات التأمين بموجب المادة 05 من المرسوم 80-34 السابق الذكر مما يعني أنه في حالة سقوط الضمان فإن المصاب لا يحصل على أي تعويض من طرف الصندوق أو من طرف الشركة سواءا كان مؤمن على مركبته أم لا، ولذا حسب رأي فيجب تعديل المادة 04 من المرسوم 04-103 الذي تنص على تدخل الصندوق الخاص بالتعويض في حالة من حالات سقوط الحق في الضمان.

5- شروط واجراءات الاستفادة من الصندوق:

للاستفادة من صندوق ضمان السيارات لابد من توافر مجموعة من الشروط في الضحية المصاب أو ذوي حقوقه نصت عليها المادة 30 من الأمر رقم 74-15 و تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ- إثبات أنهم جزائريين: ومعنى ذلك أن تكون جنسيتهم جزائرية بحكم الأصل أو التجنس أو أنهم أجانب يقع محل إقامتهم في الجزائر أو أن هؤلاء الأجانب سبق لدولتهم أن أبرمت اتفاقا مع الجزائر من أجل معاملة رعايا كلا من الدولتين بالمثل ([4]).

ب- أن الحادث يفتح لهم حقا بالتعويض ضمن الشروط المحددة في هذا الأمر ولا يمكن أن يرتب عنه حق بالتعويض الكامل من جهة أخرى : والمقصود بذلك أن يكون التعويض عن حادث جسماني كما نصت عليه المادة

[1] – أنظر المادة 07 من المرسوم 80-37 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32-هـ و 34 من الأمر 74-15 .

[2] – جابو صابرين ، مرجع سابق ، ص 89 .

[3] – أنظر المادة 08 من المرسوم 80-37 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32-هـ و 34 من الأمر 74-15 .

[4] – محمد بعجي، المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون خاص ، جامعة الجزائر ، 2008، ص 311.

24 من ذات الأمر وأن يكون هذا الحادث ينجز عن مركبة ذات محرك كما سبقا لتفصيل في الفصل التمهيدي ، وعليه نطبق عليه مبدأ تلقائية التعويض عملا بأحكام المادة 08 من الأمر رقم 74-15 السالفة الذكر ، كما أنه في حال ما إذا كان المصاب استفاد من التعويض الكامل من طرف جهة ضمان أخرى[1] مثل : صناديق الضمان الاجتماعي وشركات التأمين فلا يستفيد المصاب و ذوي حقوقه من التعويض من طرف صندوق ضمان السيارات عملا بنص المادة 10 من الأمر رقم 74-15 التي تحرم الجمع بين تعويضين [2].

أما في حالة ما إذا كان المصاب أو ذوي حقوقه استفاد من التعويض الجزئي من طرف شركات التأمين فإن الصندوق يلتزم فقط بالجزء الباقي فحسب في إطار ما يسمى التعويض التكميلي.

ج- إثبات أن مسبب الحادث بقي مجهولا: ويتم ذلك عن طريق محضر الضبطية القضائية الذي يجريه إما ضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو أعوان الأمن العمومي أو كل شخص آخر مؤهل بحكم القانون مثل الدرك الوطني.

د- في حالة ما إذا كان المتسبب في الحادث معروفا وغير مؤمن له أو سقط ضمانه:

ويجب في هذه الحالة إثبات عدم مقدرته المالية سواء بصفة كلية أو بصفة جزئية، وتثبت عدم مقدرة المدني بالتعويض من خلال الأخطار الموجه للمدين بالدفع والمتبوع بالرفض أو إبقاء الإخطار بدون نتيجة خلال مهلة شهر واحد من تاريخ التبليغ[3] .

[1] - المادة 08-10-24 من الامر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الحوادث .

[2] - المادة 30 من الامر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الحوادث .

[3] - سعيد شنين ، مرجع سابق ، ص 256 .

المبحث الثاني: إجراءات حساب التعويض عن الحوادث الجسمانية وطرق المطالبة بتسويتها.

بعد التعرف على الأضرار المتعلقة بحوادث المرور الجسمانية أصبح لزاما معرفة طرق حسابها في جميع الحالات التي خصها المشروع الجزائري بعناية خاصة، وكذلك معرفة الإجراءات المتبعة لتسويتها سواء كانت الودية أو القضائية.

المطلب الأول: إجراءات حساب التعويض عن الحوادث الجسمانية

يخضع التعويض في الحوادث الجسمانية للقانون رقم 88-31 المعدل والمتمم للأمر 74-15 الذي جاء ملائما الظروف الاقتصادية الجديدة وواقع حوادث المرور، وانطلاقا من هذا القانون يحسب التعويض عن الأضرار التي تصيب الشخص جسديا أو التي تثبت لذوي حقوقه نتيجة وفاته على أساس الأجر أو الدخل المهني للضحية دون أن يتجاوز مبلغ الأجور أو المداخيل المهنية المتخذة كأساس لحساب مختلف أصناف التعويض مبلغا شهريا مساويا لثماني مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

ويجب أن تكون الأجور الواجب اتخاذها بعين الاعتبار لحساب التعويضات صافية من الضرائب مهما كان نوعها ([1])، وقد قسم المشرع الجزائري التعويض عن الأضرار الناجمة عن حادث جسماني إلى :التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمصاب جسديا أو التعويض في حالة وفاة الشخص لذوي حقوقه وفرق بين وفاة الضحية البالغة وبين الضحية القاصرة على النحو التالي:

الفرع الأول: التقدير القانوني للتعويض في حالة الجروح :

هو التزام مقيد على عاتق شركة التامين بتعويض المضرور جسمانيا من خلال جدول التعويضات الملحق حسب أحكام القانون 88-31، حيث يعتمد عليه أساسا لحساب التعويض المستحق انطلاقا من تحديد نسبة عجز المصاب من طرف طبيب مختص على أساس طبيعة العاهة التي أصابت الضحية و حالته العامة و قواه البدنية و العقلية([2])على النحو التالي:

أولا: أساس حساب التعويض عن العجز المؤقت عن العمل:

يتم التعويض عن العجز المؤقت عن العمل على أساس 100 % من أجر المنصب أو الدخل المهني للضحية بعد ما كان جدول التعويض في الأمر رقم 74-15 يحدد التعويض عن العجز المؤقت على أساس 80% من الأجر أو الدخل المهني ([3])، أما بالنسبة للضحية الغير أجير فيتم حساب التعويض على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون أو على أساس الأجر القاعدي الصافي من الضرائب والتكاليف المناسبة لمستوى تأهيلهم، وتجدر الإشارة هنا إلى أن المحكمة العليا في اجتهاداتها اعتبرت معاش التقاعد أو منحة معطوبي حرب التحرير أجرا وجب اعتماده كأساس لحساب

[1] – يوسف دلاندة ، مرجع سابق ، ص 31 .

[2] – لحاق عيسى ، مرجع سابق ، ص 230.

[3] – قرار رقم 481801 بتاريخ 2009/07/29 : " تعد منحة التقاعد (بالعملة الوطنية والعملة الصعبة) دخلا مهنيا، و تتخذ كأساس لحساب التعويض المستحدث عن حادث مرور" م.ق عدد 28

التعويضات([1]) ، بعد تحديد العجز بشهادة طبية من الطبيب الشرعي أو بموجب خبرة طبية ([2])، يتم ضرب مبلغ الدخل المعتمد للضحية في عدد الأشهر أو الأيام التي حددها الخبير في تقرير خبرته.

بالنسبة للضحايا القصر فان المحكمة العليا قضت أنهم لا يستحقون التعويض عن العجز المؤقت باعتبار أنهم غير مأجورين وليس لهم دخل مهني .

ثانيا: أساس حساب التعويض عن العجز الدائم الكلي أو الجزئي:

إن العجز الدائم الجزئي أو الكلي يعني النقص العضوي أو القصور الوظيفي والنفسي للضحية المصابة جراء حادث مرور ([3])، و يتم تقدير التعويض عن العجز الدائم الكلي أو الجزئي على أساس النقطة الاستدلالية المقابلة للدخل الشهري للضحية حسب الجدول الملحق بالقانون رقم 88-31 بعد تحديده من طرف طبيب مختص يعين كخبير لفحص الضحية وتقدير نسبة العجز([4]).

وهناك طريقان لتحديد النقطة الاستدلالية المقابلة للعجز الشهري بعد التأكد من أن المبلغ المتخذ كأساس لحساب التعويض لا يفوق ثمانية مرات من الأجر الوطني الأدنى المضمون (8 × SNMG) .

- **الطريقة الأولى:** الأجر الشهري×12 = المبلغ الناتج من خلال هذا المبلغ ننظر للجدول الملحق نجد النقطة المقابلة له ([5]).
- **الطريقة الثانية** :الأجر الشهري× 12 = المبلغ الناتج ÷ 50 + 1740 **=** النقطة المقابلة.

1- أساس التعويض عن ضرر التألم:

لم يكن هذا النوع من التعويض مقرا في الأمر 74- 15 حيث يعتبر هذا التعويض من التعويضات المستحدثة بموجب القانون رقم 88-31 والذي يسمح بالتعويض عن الآلام التي تحصل للضحية وتحدد بموجب خبرة طبية ([6])، وينقسم التعويض عن هذا الضرر إلى:

- ضرر التألم الهام ويتم تعويضه على أساس أربع مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون.
- ضرر التألم المتوسط يتم التعويض عنه على اساس مرتين الأجر الوطني الأدنى المضمون.
- ضرر التألم الجسيم يتم تعويضه أربعة (04) أضعاف الأجر الوطني الأدنى المضمون([7]) .

---

[1] – إبراهيم جعلاب، التزام شركة التأمين بتعويض ضحايا حوادث المرور ، دراسة مقارنة بين تدخل المشرع الجزائري واجتهاد القضاء ، مجلة التواصل ، عدد :2، ص 124 .

[2] – المقطع الأول من القانون 88-31 .

[3] – يوسف دلاندة ، المرجع السابق ،ص 08

[4] – المقطع الرابع من القانون 88-31 المعدل والمتمم للأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الحوادث .

[5] – انظر الملحق الوارد في القانون 88- 31 ، المرجع نفسه.

[6] – جديدي معراج ، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 135 .

[7] – المقطع الخامس من القانون 88-31 ، المرجع السابق .

2- التعويض عن المصاريف الطبية والصيدلانية:

ينص المشرع الجزائري في إطار القانون رقم 88-31 على اعتبار المصاريف الطبية والصيدلانية محلا للتعويض في حالة تحقق الخطر الناجم عن حوادث المرور.

وإذا كانت الحالة الصحية للمضرور تستدعي معالجة في الخارج بعد التحقق من ذلك بواسطة الطبيب المستشار المؤمن، فإن المصاريف المتعلقة بهذا الشأن تكون موضوع ضمان طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادة العلاجات في الخارج، ويكون التعويض بناءا على الوصفة الطبية وحسب طوابع الأدوية، كما يضيف نفس النص في الفقرة 02و03 أنه إذا تعذر على المصاب تحمل دفع تلك المصاريف جاز للمؤمن له بصفة استثنائية أن يمنحه كفالة عنها([1]).

3- التعويض عن الضرر الجمالي:

في ظل القانون 88-31 يتم التعويض عن الضرر الجمالي دون تحديد الحد الأدنى أو الحد الأقصى للتعويض.

4- التعويض في حالة تفاقم الضرر:

يحق للضحية طلب تعيين طبيب لتحديد ما إذا كانت نسبة العجز الجزئي الدائم، إثر الحادث، قد تفاقم أم لا، وذلك ابتداء من " 3سنوات" من تاريخ الالتئام الذي تحدده الخبرة الطبية ([2]) .

الحالة الأولى: جدول يوضح كيفية حساب العجز الكلي المؤقت والعجز الجزئي الدائم لشخص موظف تعرض لحادث مرور ويتقاضى أجر بقيمة : 40.000 دج .[3]

الوضعية المهنية		
موظف نعم	الراتب: 40.000 دج	11.340 PI
العجز الكلي المؤقت	العجز الجزئي الدائم	PI
12 شهر	%55	هام
12* 40.000	55* 11.340	4*18.000
480.000 دج	623.700 دج	72.000 دج
مجموع التعويضات:1.175.700 دج		

[1] - إبراهيم جعلاب، المرجع السابق، ص 125 .

[2] - المادة 02 من المرسوم 80-36 المؤرخ في 16 فبراير 1980 المتضمن شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز و مراجعتها المتعلقة بالمادة 20 من الأمر 74-15 الجريدة الرسمية 08 .

[3] - من التمارين العملية في تقدير التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور، مديرية تأمين السيارات التابعة للمديرية العامة للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA

الحالة الثاني: جدول يوضح كيفية حساب العجز الكلي المؤقت والعجز الجزئي الدائم لشخص تعرض لحادث مرور محسوب على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون (أ.و.أ.م) بقيمة : 18.000 دج.[1]

الوضعية المهنية		
موظف لا	الراتب: أ.و.أ.م 18.000 دج	6060PI
العجز الكلي المؤقت	العجز الجزئي الدائم	PE
06 أشهر	% 30	متوسط
06 * 18.000	30*6060	2* 18.000
108.000 دج	181.800 دج	36.000 دج
مجموع التعويضات:325.800 دج		

الحالة الثالثة: جدول يوضح كيفية حساب العجز الكلي المؤقت والعجز الجزئي الدائم لشخص موظف تعرض لحادث مرور ويتقاضى أجر بقيمة : 40.000 دج، وبمساعدة شخص آخر (م.ش.آ) بنسبة 40 %.[2]

الوضعية المهنية			
موظف نعم	الراتب 40.000 دج		11.340 PI
العجز الكلي المؤقت	العجز الجزئي الدائم	م.ش.آ	PE
05 أشهر	% 80	% 40	هام
05 * 40.000	80* 11.340	% 40* 907.200	4* 18.000
200.000 دج	907.200 دج	362.880 دج	72.000 دج
مجموع التعويضات:1.542.080.00 دج			

الفرع الثاني: التقدير القانوني للتعويض في حالة الوفاة:

كفل المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 74-15 في حالة وفاة ضحية حادث مرور، مهما كان مسببه لذوي حقوقه التعويض عن هذا الحادث، إلا أنه يفرق بين نوعين من الوفاة، وفاة الضحية البالغة ووفاة ضحية القاصرة وهو ما سوف نقوم بتفصيله على النحو التالي:

أولا: حالة وفاة ضحية بالغة:

بتفحص الأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31 فإن ذوي حقوق الضحية البالغة المتوفاة جراء حادث المرور يستفيدون من ثلاثة أنواع من التعويضات:

[1] - من التمارين العملية في تقدير التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور، مديرية تأمين السيارات التابعة للمديرية العامة للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA

[2]- من التمارين العملية في تقدير التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور، مديرية تأمين السيارات التابعة للمديرية العامة للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA

1- التعويض عن الضرر المادي:

يحسب الضرر المادي عند وفاة الضحية على أساس المال التأسيسي والذي يحصل عليه بضرب النقطة الإستدلالية المقابلة للدخل السنوي للضحية المتوفاة في100 % ويوزع هذا الرأسمال التأسيسي لذوي الحقوق كالتالي:

- الزوج (الأزواج): 30%.
- كل واحد من الأبناء القصر تحت الكفالة: 15%.
- الأب والأم: 10 % لكل واحد منهما في حالة ترك الضحية زوج وولد.
- الأب والأم: 20 % لكل واحد منهما في حالة لم يترك الضحية زوج وولد.
- الأشخاص الآخرون تحت الكفالة (بمفهوم الضمان الإجتماعي): 10 % لكل واحد منهم([1]).

كما يستفيد أيضا الجنين من التعويض بناء على موقف المحكمة العليا التي قضت بأنه يستحق التعويض إذا ولد الجنين حيا بعد وفاة والده في حادث مرور.

ويلاحظ أن نص الفقرة السادسة من القانون رقم 88-31 أن المشرع الجزائري عند نصه على الأولاد لم يفرق بين الذكور والإناث، وإذا كانت البنت راشدة وتحت الكفالة فإنها تستفيد من التعويض وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 67 الفقرة 02 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم وأكدت على هذا المبدأ المحكمة العليا في قرار لها بقولها «من المقرر قانونا أن البنات الغير متزوجات وليس لهن نشاط مهني مأجور هن تحت كفالة الهالك» . ([2])

فالتعويضات المستحقة لذوي الحقوق في حالة وفاة ضحية بالغة هي :النقطة المقابلة × المعامل المذكور ÷ مجموع النسب.

ملاحظة: في حال أن المتضرر عامل وهذا الأخير قد يكون أصيب جراء حادث مرور في إطار عمله أي أنه هناك إحتمال أن يحصل على التعويض بناءا على التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية، فإن المشرع الجزائري من خلال إستبعاد الجمع بين التعويضات في ظل الأمر 74-15 حيث نص على ما يلي: "إن التعويض المنصوص عليه في المواد السابقة لا يمكن أن يجمع مع التعويضات التي يمكن أن يستوفيها نفس الضحايا بعنوان التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية"([3]).

2- **التعويض عن الضرر المعنوي** : حيث يمكن التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الوفاة لكل أم و أب و زوج وأولاد الضحية في حدود ثلاث أضعاف قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث ([4])، ولكن الملاحظ على هذا التعويض الأخير أن المشرع قد كفله لذوي الحقوق في حالة الوفاة فقط دون حالة الجروح و كأن المجروح ليس بحاجة

---

[1] – المقطع السادس من القانون 88-31 المعدل والمتمم للأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الحوادث

[2] – حليثيم سراح ، التقدير القانوني للتعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث السيارات ، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، العدد 26 مارس 2014 السنة التاسعة،ص09 .

[3] – المادة 10من الامر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الحوادث .

[4] – المقطع السادس من القانون 88-31 المعدل والمتمم للأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الحوادث .

للتعويض عن الضرر المعنوي الذي يتجسد في معاناته من جراء هذه الجروح و حسب رأيي فإن المشرع الجزائري لابد أن يعيد النظر في هذه النقطة ليجعل التعويض عن الضرر المعنوي في حالتي الجروح و الوفاة على حد سواء([1]) .

3- **التعويض عن مصاريف الجنازة** :لقد حدد المشرع الجزائري في ملحق قانون 88-31 التعويض الممنوح يغطي التعويض عن التكاليف المتكبدة في جنازة الضحية. وقد تم تحديدها بخمسة (05) أضعاف المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون في تاريخ وقوع الحادث.

الحالة الأولى: جدول يوضح كيفية حساب التعويض عن الضرر المادي والمعنوي ومصاريف الجنازة لذوي الحقوق في حالة وفاة موظف تعرض لحادث مرور يتقاضى أجر بقيمة : 30.000 دج. (الضحية متزوج ولديه أطفال قصر وبالغون وأبويه على قيد الحياة)[2].

_ **حساب النقطة الاستدلالية المقابلة للأجر** :الأجر الشهري× 12 = المبلغ الناتج ÷ 50 + 1740 **=** النقطة المقابلة.

_ **النقطة الاستدلالية المقابلة للأجر =** 8940=1740+7200=50/360.000=12*30.000

التعويضات	الضرر المادي	الضرر المعنوي	مصاريف الجنازة	مبلغ التعويض
الزوج	30*8940	3*18.000	5*18.000	412.200 دج
الأطفال القصر	2*(15*8940)	2*(3*18.000)		376.200 دج
الأطفال البالغون		2*(3*18.000)		108.000 دج
الأب	10*8940	3*18.000		143.400 دج
الأم	10*8940	3*18.000		143.400 دج
المبلغ الإجمالي: 1.183.200 دج				

الحالة الثانية: جدول يوضح كيفية حساب التعويض عن الضرر المادي والمعنوي ومصاريف الجنازة لذوي الحقوق في حالة وفاة ضحية تعرضت لحادث مرور محسوب على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون (أ.و.أ.م) بقيمة : 18.000 دج. (الضحية متزوج ولديه أطفال قصر وبالغون وأبويه على قيد الحياة)[3]

التعويضات	الضرر المادي	الضرر المعنوي	مصاريف الجنازة	مبلغ التعويض
الزوج	30*6060	3*18.000	5*18.000	325.800 دج
الأطفال القصر	15*6060	3*18.000		144.900 دج
الأطفال البالغون		3*(3*18.000)		162.000 دج

[1] – يوسف دلاندة ، المرجع السابق ص 46 .

[2]- من التمارين العملية في تقدير التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور، مديرية تأمين السيارات التابعة للمديرية العامة للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA

[3]- من التمارين العملية في تقدير التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور، مديرية تأمين السيارات التابعة للمديرية العامة للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA

الأب	10*6060	3*18.000		114.600 دج
الأم	10*6060	3*18.000		114.600 دج
المبلغ الإجمالي: 861.900 دج				

الحالة الأولى: جدول يوضح كيفية حساب التعويض عن الضرر المادي والمعنوي ومصاريف الجنازة لذوي الحقوق في حالة وفاة موظف تعرض لحادث مرور يتقاضى أجر بقيمة : 36.000 دج. (الضحية أعزب وأبويه على قيد الحياة)[1].

_ **حساب النقطة الاستدلالية المقابلة للأجر** :الأجر الشهري× 12 = المبلغ الناتج ÷ 50 + 1740 **=** النقطة المقابلة.

_ **النقطة الاستدلالية المقابلة للأجر =** 10.380=1740+8640=50/360.000=12*36.000

التعويضات	الضرر المادي	الضرر المعنوي	مصاريف الجنازة	مبلغ التعويض
الأب	20*10.380	3*18.000	5*18.000	351.600 دج
الأم	20*10.380	3*18.000		261.600 دج
المبلغ الإجمالي: 613.200 دج				

الحالة الثانية: جدول يوضح كيفية حساب التعويض عن الضرر المادي والمعنوي ومصاريف الجنازة لذوي الحقوق في حالة وفاة ضحية تعرضت لحادث مرور محسوب على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون (أ.و.أ.م) بقيمة : 18.000 دج. (الضحية أعزب وأبويه على قيد الحياة)[2]

التعويضات	الضرر المادي	الضرر المعنوي	مصاريف الجنازة	مبلغ التعويض
الأب	20*6060	3*18.000	5*18.000	265.200 دج
الأم	20*6060	3*18.000		175.200 دج
المبلغ الإجمالي: 440.400 دج				

ثانيا: التعويض في حالة وفاة ضحية قاصرة:

يتم التعويض في حالة وفاة ضحية قاصرة لا تمارس نشاطا مهنيا لفائدة الأب و الأم بالتساوي أو لأحدهما في حالة وفاة الأخر أو الولي حسب التشريع الجزائري ([3])، واذا كان الاب هو المتسبب في الحادث فان الأم تحصل فقط على الجزء من التعويض الخاص بها دون حصولها على مبلغ التعويض كاملا، ولكن ما يمكن الإحاطة به أن المشرع الجزائري قسم تعويض الضحية القاصرة لمرحلتين من المراحل العمرية وهي :

[1]- من التمارين العملية في تقدير التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور، مديرية تأمين السيارات التابعة للمديرية العامة للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA

[2] - من التمارين العملية في تقدير التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور، مديرية تأمين السيارات التابعة للمديرية العامة للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA

[3] – يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص58 .

1- **المرحلة الأولى الى غاية 06 سنوات** :ويكون التعويض على النحو التالي:

أ- **التعويض المادي** : ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث([1]).

ب- **التعويض المعنوي: ثلاثة** أضعاف قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون.

الحالة الأولى: جدول يوضح كيفية حساب التعويض عن الضرر المادي والمعنوي ومصاريف الجنازة لذوي الحقوق في حالة وفاة ضحية تعرضت لحادث مرور محسوب على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون (أ.و.أ.م) بقيمة : 20.000 دج. (الضحية قاصر أقل من 06 سنوات وأبويه على قيد الحياة)[2]

التعويضات	الضرر المادي	الضرر المعنوي	مصاريف الجنازة	مبلغ التعويض
الأب	2/2*240.000=(12*20.000)	3*20.000	5*20.000	400.000 دج
الأم	2/2*240.000=(12*20.000)	3*20.000		300.000 دج
المبلغ الإجمالي: 700.000 دج				

2- **المرحلة الثانية مافوق 06 سنوات إلى 19سنة:** يحدد التعويض في هذه الحالة كالتالي:

أ- **التعويض المادي** :ثلاث أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث ([3]).

ب- **التعويض المعنوي:** ثلاثة أضعاف قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون.

حسب المقطع 08 من ملحق القانون 88-31 المعدل والمتمم للأمر 74-15 فإن تعويض الضحية القاصر لا يشمل على مصاريف الجنازة كما لم يبين ضمن النصوص القانونية الواردة سبب عدم حصول ذوي حقوق الضحية القاصرة على تعويض عن مصاريف الجنازة ([4]).

الحالة الأولى: جدول يوضح كيفية حساب التعويض عن الضرر المادي والمعنوي ومصاريف الجنازة لذوي الحقوق في حالة وفاة ضحية تعرضت لحادث مرور محسوب على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون (أ.و.أ.م) بقيمة : 18.000 دج. (الضحية قاصر أكبر من 06 سنوات وأبويه على قيد الحياة)[5]

التعويضات	الضرر المادي	الضرر المعنوي	مصاريف الجنازة	مبلغ التعويض
الأب	2/3*216.000=(12*18.000)	3*18.000	5*18.000	468.000 دج
الأم	2/3*216.000=(12*18.000)	3*18.000		378.000 دج
المبلغ الإجمالي: 846.000 دج				

[1] - المقطع الثامن من القانون 88-31 المعدل والمتمم للأمر 74-15 ، المرجع السابق.

[2] - من التمارين العملية في تقدير التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور، مديرية تأمين السيارات التابعة للمديرية العامة للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA

[3] - المقطع السادس من القانون 88-31 المعدل والمتمم للأمر 74-15 المرجع السابق.

[4] - قيجالي مراد، نظام التعويض عن إنتهاك الحق في السلامة الجسدية أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق ، فرع القانون الخاص ، جامعة الجزائر 03 ، 2014/ 2015 ، ص 247 .

[5] - من التمارين العملية في تقدير التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور، مديرية تأمين السيارات التابعة للمديرية العامة للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA

المطلب الثاني: طرق المطالبة بتسوية التعويض عن الأضرار الجسمانية

الفرع الأول: طريقة التسوية الودية.

أشار المشرع الجزائري لإمكانية حصول ضحايا حوادث المرور على تعويض الأضرار الجسمانية بطريقة ودية من شركات التأمين "المؤمن" كما جاء في أحكام القانون 88-31 المعدل والمتمم للأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار نجده فتح إمكانية التسوية الودية لتعويض الضحايا المصابين بأضرار جسمانية ناتجة عن حوادث المرور، وهذا وفق المادة 16، التي أتى فيها أنه:" تحدد التعويضات الممنوحة بالتراضي أو قضائياً في إطار حوادث المرور الجسمانية على ساس الجدول الملحق بهذا القانون"، تقوم السلطة التي قامت بالتحقيق بإرسال أصل المحضر مع جميع الوثائق الثبوتية، وخاصة خريطة الحادث، خلال مهلة (10) أيام إبتداء من تاريخ إنتهاء التحقيق إلى وكيل الدولة لدى المحكمة التابعة للمكان الذي وقع فيه الحادث، ويجب أن يسعى المصاب للحصول على أول شهادة طبية تثبت مدى الضرر الذي لحقه وينبغي أن ترسل هذه الشهادة خلال (08) أيام ابتداء من تاريخ الحادث، إلى السلطة التي شرعت في التحقيق إلا في حالة القوة القاهرة، ويجب على المصاب أن يسعى للحصول على جميع الشهادات الطبية، ولا سيما شهادة إستقرار الجروح، ثم إرسالها إلى المؤمن بناء على طلبه، ويمكن أن يلزم المؤمن المصاب بفحص يجريه عليه طبيبه المستشار الذي يحدد مدة العجز المؤقت عن العمل أو نسبة العجز الدائم والجزئي إذا كان له. وإذا لم يقبل المصاب نسبة العجز الجديدة جاز له الاستعانة بطبيب ثالث، بطريقة ودية أو بحكم قضائي ([1])، فالمصالحة الودية تكمن في إعفاء الضحايا من المصاريف الإضافية الخاصة بالتكاليف القضائية وغيرها وتسريع عملية قبض التعويضات، وكذلك تعفي شركة التأمين من تحمل مصاريف إضافية كأتعاب المحامي وحقوق المحضر القضائي وكذا المبالغ الإضافية والتي قد تتحملها جراء الأخطاء التي ترد في الأحكام القضائية القاضية بالتعويض ([2]).

أما في حالة التسوية الودية أمام صندوق ضمان السيارات بعد استيفاء إجراءات تبليغه يتم ذلك في حالتين:

أولا: حالة المسؤول عن الحادث غير مؤمن له: يلتزم المسؤول عن الحادث المدين بالتعويض غير المؤمن له تجاه صندوق ضمان السيارات وذلك خلال مهلة شهر بموجب رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام وعلى الصندوق إبداء رأيه في التسوية الودية التي تتم بين المسؤول عن الحادث والضحية أو ذوي حقوقه ([3]).

وفي ذات الوقت يجب على المصاب أو ذوي حقوقه المتوفرة فيهم شروط المطالبة بالتعويض لهم من الصندوق أن قدموا طلبا بالتعويض لهذا الأخير قبل أي دعوى نهائية ([4])، وتعتبر مهلة شهر هي مهلة كافية لإبداء الصندوق لرأيه في المصالحة من تاريخ استلامه للطلب ([5])، وفي حالة قبول الاقتراح تتم التسوية الودية، أما في حالة رفض أي طرف من الأطراف أو

[1] – المادة 4 الى 7 من المرسوم رقم 80-35 المتعلق شروط التطبيق الخاصة سة باجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها.

[2] – بن ثابت محمد، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون اجتماعي، سعيدة 2015/2014.

[3] – أنظر المادة 26 من الامر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الحوادث .

[4] – أنظر المادتين 10 و15 من المرسوم 80-37 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32-هـ و 34 من الأمر 74-15 .

[5] – جابو صابرين ، المرجع السابق، ص 92 .

رفض المصاب أو ذوي حقوقهم يجب على هذا الأخير اعلام صندوق ضمان السيارات بعجزهم على رفع النزاع أمام المحكمة المختصة أو قبول الاقتراح الذي يلزم المتسبب في الحادث بدفع التعويض ([1]).

ثانيا: حالة المسؤول عن الحادث مؤمن له: يلتزم المؤمن تجاه صندوق ضمان السيارات إذا كان يرغب على اثر حادث مرور جسماني في التمسك بوقف العقد أو إثارة استثناءات الضمان بتقديم تصريح للصندوق مقابل إشعار بالاستلام مع إخطار الضحية أو ذوي حقوقهم بذلك و إذا لم يوافق الصندوق على ضمان الحادث من قبل المؤمن ترفع القضية لوزارة المالية من قبل المصاب أو ذوي حقوقه أو المؤمن أو الصندوق خلال مهلة لا يجوز أن تتجاوز الشهرين ([2]).

يتم تعويض الضحية أو المصاب أو ذوي حقوقهم وفقا للأحكام القانونية والتنظيمية الجاري العمل بها وفقا للجدول الوارد في الأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31 بمعنى نفس طريقة حساب التعويض من طرف شركات التأمين.

الفرع الثاني: التسوية القضائية

ان حوادث المرور الجسمانية تكون محل دعوى عمومية فهي تتصل بوكيل الجمهورية عن طريق ضباط الشرطة القضائية بشكل تلقائي الذي بدوره يأمر بفتح تحقيق ومباشرة الإجراءات القانونية اللازمة لتحديد المسؤوليات لتوقيع الجزاءات المستحقة.

أولا: الحصول على التعويض عن طريق القضاء الجزائي.

بمجرد وقوع حادث مرور يتسبب في أضرار جسمانية يجب قانونا أن يكون موضوع تحقيق يقوم به ضابط الشرطة، أو أعوان الشرطة أو أعوان الأمن العمومي أو كل شخص آخر يؤهله القانون لذلك، ويختتم هذا التحقيق بإعداد محضر وتقارير اخبارية([3])، وهذا المحضر المثبت لوقائع حادث المرور يشترط فيه شروط شكلية وموضوعية حتى يكون كدليل إثبات أمام القاضي وبعد ذلك يقدم إلى قاضي النيابة بالمحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الحادث للتصرف فيه يتضمن هذا الجزء ذكر أهم المعلومات المتعلقة بالحادث بدقة : وتتمثل في رقم الطريق، وصنفه، إسم البلدية والدائرة والولاية، حالة الطريق وقت وقوع الحادث، الظروف المناخية وقت الحادث هل وقع ليلا أم في وضح النهار وقد قيل أن الساعات البحث الأولى قيمة لا تقدر، لأن الوقت الذي يمر هو الحقيقة التي تفر ([4])، ومكان الحادث يعد مسرح الجريمة، وقد أجمع الخبراء في مجال البحث الجنائي بمختلف دول العالم على أن مسرح الجريمة أو مكان الجريمة هو مستودع سرها لاحتوائه على الآثار المادية والأدلة الجنائية التي تأدي إلى كشف الحقيقة، مما دفع البعض منهم إلى التوسع في تحديد نطاق مكان ارتكاب الجريمة، فهو يمتد في نظرهم إلى الأماكن المجاورة من طرقات وأماكن عامة للبحث عن الآثار المادية المتعلقة بالحادث فالتوسع في تحديد نطاق مسرح الجريمة يهدف إذا إلى إيجاد فرصة أكبر للحصول على الدليل الجنائي([5])،

---

[1] – أنظر المادة 10 من المرسوم 80-37 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32-هـ و 34 من الأمر 74-15 .

[2] – أنظر المادة 09 من المرسوم 80-37 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32-هـ و 34 من الأمر 74-15 .

[3] - المادة 01 من المرسوم رقم 80-35 مؤرخ في 1980/02/16 يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار و معاينتها، التي تتعلق بالمادة رقم 19 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 1974/01/30 يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار

[4] - عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، إجراءات المعاينة الفنية المسرح الجريمة، الطبعة الأولى، 2011، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، صفحة 30

[5] - هبة اسماعيل، المرجع السابق ، ص153.

البيانات المتعلقة بالمركبة من صنف المركبة، ونوعها، رقم التسجيل ورقم الطراز الخاص بها ، ووضعية مقبض السرعة أثناء الحادث وحالة المركبة وصلاحيات ملحقاتها كالعجلات، والأضواء، بالإضافة الى البيانات الادارية من حيث وجودها ومدى صلاحيتها كالبطاقة الرمادية، رخصة السياقة، شهادة التأمين، وشركة التأمين المؤمن لديها المسؤول عن الحادث، ومحضر المراقبة التقنية للسيارات وذكر مدى صلاحية هذه الوثائق إن أمكن.... الخ (مع ذكر البيانات المتعلقة بالسائق والركاب والضحايا إسم ولقب وتاريخ ومكان الميلاد الأطراف الحادث المشتبه فيهم والضحايا)، أخذ عينات من دمهم عند الاشتباه في تناول مشروبات كحولية أو مواد أو أعشاب مخدرة، الشهادة الطبية للمصابين، أخذ أقوال السائق والركاب، والضحايا.. الخ، كما يرفق المحضر بالرسم البياني (رسم تخطيطي) والصور الفوتوغرافية للحادث والرسم البياني عبارة عن مخطط ، يتمثل في رسما يوضح لتحديد أماكن وقوع الجريمة جريمة وبيان مواقع وأبعاد وأشكال إيضاحي لتحديد كل ماله علاقة مباشرة لغرض إعطاء فكرة عن طبيعة المحل أسلوب وقوع الجريمة ويمكن تدعيم ذلك بصور فوتوغرافية للمركبة أو المركبات أو الضحايا ، وهذا مفيد جدا في مرحلة التحقيق النهائي أمام القاضي كون الحادث كواقعة بالنسبة للقاضي واقعة تارخية حدثت في الماضي ([1])، فقد تحال قضية المتهم إلى قسم الجنح حال أدت جريمة الى الجروح الخطأ وكانت الوقائع ترتب عنها إصابة المضرور بجروح أو مرض أدى إلى العجز الكلي لمدة تجاوزت ثلاثة أشهر فان وصف الحادثة جنحة، بحسب المادة 289 من قانون العقوبات([2])، وهذا التكيف يقوم به وكيل الجمهورية ويعد التحقيق منتهي وأن الملف كامل ومهيئ للفصل فيه من قبل قاضي الحكم.

أشار المشرع الجزائري في المادة 284 و 307 من قانون الاجراءات الجزائية أن القاضي يقوم بإصدار حكمه إنطلاقا من مبدأ الاقتناع الشخصي ويتأتى ذلك باختلاف الاقتناع الشخصي من قاضي إلى آخر حسب الشخصية السمات والصفات والطبائع والمبادئ التي يتميز ويتحلى بها، كما تنص المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية التي جاء فيها : "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الاثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الشخصي، ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه" في الدعوى العمومية وبعد تقدير القاضي للأدلة المطروحة أمامه يقضي بإدانة المتهم أو المتهمين أو تبرئتهم ([3])، ويتم الفصل في طلبات الضحايا أو الضحية أو ذوي حقوقهم، اما بقبول طلبهم بالتأسس كطرف مدني وبعدها يقدر التعويض المستحق لهم ويلزم المتهم في الدعوى المدنية باعتباره المسؤول المدني عن الضرر بسلوكه هو، وبالتالي نقول إن القاضي الجزائي (الجنح أو المخالفات) ملزم في حالة الحكم بإدانة المتهم بأن يفصل في طلبات المتأسس كطرف مدني في الدعوى المدنية، وبعد التبليغ الرسمي وفقا للمادة 612 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، فانه يتم الرجوع على شركة التامين لأن الحكم قضى بالزام المتهم تحت ضمان شركة التامين التي يذكر اسمها بالحكم، وأساس التعويض في حوادث المرور حسب المادة 8 والملحق التابع للأمر 74-15 مادام الأساس يختلف

[1] – هبة اسماعيل، المرجع نفسه، ص153.

[2] – المادة 422 فقرة 2 من رقم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق الموافق 8 يونيو سنة يونيو سنة 1966 ، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .

[3] – العربي شحط، ونبيل صقر الاثبات في المواد الجزائية، دار الهدى الجزائر2006، الصفحة 37 و 38 .

فإن الواقع يفرض تحديد اختصاص محكمة الجنح عند حكمها بالبراءة وهو اختصاص لم يعد يرتكز على المسؤولية الناتجة عن الخطأ إنما أصبح يرتكز على عنصر مادي وهو الضرر وفقا للقرار الذي جاء تحت رقم 239441 الصادر بتاريخ2001-03-27 المجلة القضائية 2002، في عددها الأول جاء فيها :" أنه إذا كان قضاة المجلس السلطة التقديرية الكاملة لتبرئة المتهم في الدعوى الجزائية إلا أنهم ملزمون بالفصل في الدعوى المدنية الناتجة عن حادث مرور لتكريس حق ضحية حادث مرور في التعويض على أساس نظرية الخطر لا الخطأ، وعليه فالقضاء بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية نتيجة حكم البراءة يترتب عنه النقض ([1]).

وفي حالة أخرى يمكن لصندوق ضمان السيارات التدخل أمام المحكمة الجزائية في جميع الدعاوى القائمة بين المصابين جسمانيا بحوادث المرور أو ذوي حقوقهم من جهة، وبين المسؤولين عن الأضرار التي يسببها غير المضمونين بتأمين على السيارة أو بتأمين متنازع فيه من قبل المؤمن من جهة أخرى قصد الحفاظ على حقوقه عملا بالأحكام القانونية ([2])، ولا يبرر هذا التدخل الحكم بالتضامن والتكافل على الصندوق الخاص بالتعويضات والمسؤول عن الأضرار ومرجعية هذا النص يعود للقاعدة السابق ذكرها بشأن وجوب التحقيق في كل حادث مرور جسماني والتي يكون من أهم نتائجها تحريك الدعوى العمومية من قبل وكيل الجمهورية الذي يستلم نسخا من محاضر تحقيق الحادث ويحيل المتسبب فيه مباشرة إلى المحكمة الجزائية ([3]).

ويتدخل بذلك صندوق ضمان السيارات باعتباره طرفا في هذه الدعوى له مجموعة من المصالح التي يجب الدفاع عنها أمام المحكمة الجزائية ، و تدخل هذا الأخير يكون بناءا على إعلامه ضمن ظرف موصي عليه مع الإشعار باستلام نسخة عن كل عريضة بافتتاح الدعوى تهدف لرفع القضية أمام المحاكم المختصة بطلب تعويض موجه منهم ضد مرتكب الحادث عندما لا يكون مضمون بتأمين على سيارة أو مركبة بصفة عامة مرفقا بجميع المعلومات المتعلقة بمميزات المركبة وتاريخ الحادث ومكان وقوعه و السلطة التي حررت محضر التحقيق من طرف المصابين وذوي حقوقهم لأن ذلك من مصلحتهم ([4])، كما أنه بمجرد علم المصاب أو ذوي حقوقه بالجلسة حال رفع طلب التعويض أمام القضاء الجزائي وجب إعلام الصندوق الخاص بالتعويضات عن انتصابهم كطرف مدني بموجب رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام مع ضرورة تبيان الجهة القضائية الناظرة في الدعوى العمومية و تاريخ الجلسة([5]).

وانطلاقا مما سبق في حالة صحة التبليغات المنصوص عليها وصحة الشروط القانونية يكون الحكم الصادر من القضاء الجزائي حجة على الصندوق الخاص بالتعويضات وعلى المسؤول عن الحادث في ذات الوقت وكل خطأ في

[1] – هبة اسماعيل، المرجع السابق، ص206.

[2] – أنظر المادة 11 من المرسوم 80-37 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32-هـ و 34 من الأمر 74-15 .

[3] – علاوة بشوع، التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص200

[4] – أنظر المادة 12 من المرسوم 80-37 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32-هـ و 34 من الأمر 74-15 .

[5] – أنظر المادة 13 من المرسوم 80-37 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32-هـ و 34 من الأمر 74-15 .

البيانات أو وجود سوء نية من طرف الضحية أو ذوي حقوقه بعد إثباتها من طرف الصندوق الخاص بالتعويضات يستوجب الرفض الكلي أو الجزئي لطلب التعويض من الصندوق الخاص بالتعويضات ([1]).

ثانيا: إجراءات الحصول على التعويض القضاء المدني

تقوم الدعوى القضائية اذا توفرت عناصرها الثلاث (أطراف الدعوى، محل الدعوى، وسبب الدعوى) واستوفت شروطها(بالحق المدعى به، باجراءات الدعوى، وشروط متعلقة بالمصاريف وكذا شروط متعلقة بالأطراف) يمكن لمدعي الحق المطالبة بالحماية القضائية من القضاء فهي حقا وليست واجباً، لذا يمكن التنازل عن هذا الحق كما انه قابل للسقوط ([2])، وهو ما ينطبق على طلب التعويض عن الضرر الجسماني المرفوع أمام القاضي المدني الناجم عن حوادث المرور، قد يكون بدعوى مباشرة مرفوعة من المضرور المؤمن له، أو ضد المؤمن مباشرة، أو ضد المؤمن له مع إدخال المؤمن وقد يكون بدعوى رجوع يرفعها المؤمن له على المؤمن، أو من هذه الأخيرة ضد المؤمن لديها، ويستطيع المضرور رفع دعوى مباشرة ضد المؤمن شركة التأمين لمطالبتها بالتعويض بصفتها مدين المؤمن له لأن المؤمن له يكون دائن لشركة التأمين في حدود قيمة التعويض، وفقا لنص المادة 59 من لقانون 95-07 المتعلق بالتأمينات، المؤرخ في 25 يناير 1995([3]).

ويكون للقسم المدني الفصل في كل نزاع يتعلق بالمسؤولية العقدية (عقد التأمين) ذلك أن المؤمن ليس مسؤولاً عن نتائج الفعل الضار لأن التزامه نحو المؤمن له والمضرور إنما هو ناشئ عن عقد التأمين، وحينما يطالبه المضرور بالتعويض فهو إنما يطالبه بتنفيذ هذا العقد ([4]).

إذا صدر الحكم يقضي بالإدانة فالقاضي المدني يكون ملزم في جميع الأحوال بقبول طلب الضحية في التعويض (دعوي مباشرة ضد المسؤول عن الحادث) طبقا للمادة 339 من القانون المدني، ضف إلا أنه الخطأ التقصيري ثابت بحكم جزائي، وهذا يُسهل عمل القاضي ويخفف على الضحية، ويحول دون مطالبته بدليل آخر أو إضافي يسنده ويعززه وبالتالي محتم لزاما قبول طلب التعويض، لوجود نص قانوني ([5])، ويحق للمضرور(الضحية) أن يرفع أمام القضاء المدني ضد شركة تأمين المؤمن له عن طريق الدعوى المباشرة ليستوفي حقه من (شركة التأمين)، وذلك إما وديا، أو قضائيا وللمضرور أن يطلب إدخال المؤمن له إذا لم يكن هنالك حكم جزائي نهائي بالإدانة ([6]) هذا وقد أشارت المادة 27 الفقرة الأخيرة من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات على انه يمكن أن تكون هنالك دعوى رجوع مرفوعة إما من المؤمن له على المؤمن، أو العكس مادام أنه تربطهما علاقة عقدية اي عقد تأمين نص المادة 05 فقرة 04 من المرسوم رقم 80-34 المتضمن

[1] – المادة 27من المرسوم 02-14المتضمن شروط تطبيق المادتين -10ه و 17من الأمر

[2] – المادة 03 ، 13،17،16،18، من قانون الاجراءات المدنية و الادارية، المرجع السابق .

[3] – لؤي ماجد أبو الهيجاء، المرجع السابق، الصفحة 158.

[4] – كحل كمال الاتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث المرور ودور التأمين فيها ، رسالة دكتوراه جامعة تلمسان، 2006/2007، الصفحة 224

[5] – هبة اسماعيل ، المرجع السابق ، ص 231.

[6] – هبة اسماعيل ، المرجع السابق، ص 232.

تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار الذي أتى كالأتي : "لا يحتج بسقوط هذه الحقوق على المصابين أو ذوي حقوقهم، وعلاوة على ذلك لا يمكن أن يسري على ذوي الحقوق في حالة وفاة الأشخاص المذكورين في الفقرتين الأولى والثانية السابقتين أو على الأشخاص الذين يعيلونهم في حالة العجز الدائم الجزئي الذي يزيد عن: (60%) ولا يمكن لشركة التامين أن تحتج على المضرور بذلك أي برفض تحمل التعويض لكن يمكنها أن تمارس حقها بدعوى الرجوع ضد المؤمن لديها، وتطالبه برد قيمة التعويض الذي سبق وأن دفعته إلى المضرور بسبب سقوط حقه في أن تضمن له الأضرار التي يسببها للغير، وقد جاء ما يوافق ذلك في قرار المحكمة العليا، والذي ورد فيه الآتي: "عدم إنصراف أثر السقوط إلى المصابين أو ذوي حقوقهم، بالرغم من سقوط حق المؤمن له في الضمان، وعليه يلزم المؤمن بتعويض المضرورين أو ذوي حقوقهم في حالة وفاة الضحية، وبعدها للمؤمن حق رجوع على المؤمن لديه لاسترداد ما دفعه من تعويض للمضرور " ([1]) .

وفي حالة أخرى يكون الصندوق الخاص بالتعويضات محل مقاضاة أمام المحاكم المدنية في حالة بقاء المتسبب في الحادث مجهولا والذي يثبت من خلال محاضر التحقيق في الحوادث الجسمانية ([2]) المتدخلة فيها المركبات البرية ذات محرك ومنه لا يتصور أن يتدخل الضحايا أو المصابين أو ذوي حقوقهم في مصالحة مع المسؤول المجهول ولا بإخطار الصندوق الخاص بالتعويضات بالدعوى الجزائية المباشرة بعد صدور محضر التحقيق وعليه يسعى المصابين لرفع دعوى مدنية بنفس الأشكال والشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ولكن من أجل إثبات حصول حادث جسماني مسبب من طرف مجهول وطلب التعويض في حالة رفض الصندوق المصالحة أو عدم الاتفاق معه([3]) .

ومن خلال ما سبق نستنتج أن المشرع الجزائري كباقي التشريعات قد وسع من درجة الحماية إلى أقصى درجة في إطار تعويض ضحايا حوادث المرور سواء من طرف شركات التأمين كجهة أصيلة في الضمان أو من خلال جهة استثنائية احتياطية تدعى بصندوق ضمان السيارات هذا الأخير الذي يلعب دورا بارزا في الضمان اذا ما رفضت شركات التامين ذلك لأي سبب من الأسباب القانونية السالفة الذكر و ذلك وفق إجراءات محددة و محكمة قانونا ،كما لا يفوتنا أن نذكر أيضا أن هذا الصندوق قد يرجع عن حلوله القانوني على المدين بالتعويض وذلك بأداء الفوائد المحسوبة أو بتسديد النفقات القضائية في حدود مبلغ لا يتجاوز 1.000 دج وذلك وفقا لما ورد بالمادة 31 من الأمر74-15 .

[1] – القرار الصادر عن المحمة العليا بتاريخ : 16-02-1999 ، عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، ملف : 196300 ، المجلة القضائية العدد 01 ، سنة 1999، الصفحة 199.

[2] – علاوة بشوع، التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، ،2006، ص 201.

[3] – علاوة بشوع، المرجع نفسه ، ص 202

خاتمة

من خلال ما تم تقديمه في هذه الدراسة التي تخص النظام القانوني للتعويض عن حوادث المرور، نستطيع القول أن المشرع الجزائري أدرج إلزامية التأمين على السيارات قصد الحماية القانونية لمالكي السيارات ومستعمليها من حوادث المرور سواء كانت مادية أو جسمانية لهم أو لذوي حقوقهم، إذ اعطى المشرع للحادث بعدا اجتماعيا يتطلب عناية ومعاملة خاصة نظرا للآثار المترتبة عنها، وهذا ما جسده الأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار.

الملاحظ عند الاطلاع على ما جاء به الأمر74-15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31 له، أن المشرع لم يفصّل في نظام التعويض عن الأضرار المادية واكتفى بنص المادة 21 الذي جاء فيها: "لا يجوز تسديد أي ضرر مادي مسبب لمركبة، إذا لم تكن المركبة المتضررة موضوع خبرة مسبقة"، بل ترك الأمر لشركات التأمين في تحديد أساس وطرق التعويض، لكن في المقابل خاض بإسهاب في نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية فالمستخلص من نص المادة 08 أن ضحية حادث المرور بغض النظر عن صفته (سائق المركبة ومكتتب التأمين ومالك المركبة...إلخ) وجب تعويضه أو ذوي حقوقه، إلا في حالات ضيقة حددتها المادة 14-15 من الأمر نفسه، أي أن المشرع لم يعد يشترط صفة الغير للحصول على التعويض .

ورغم عدم استبعاده الكلي لمبدأ المسؤولية الجزئية والخطأ العمدي ودوره في قيام المسؤولية المدنية التي تمثل التزام المتسبب بالخطأ الذي أحدث ضررا بالتعويض عن خطئه، وما ميّز أيضا تعويض الضرر الجسماني الناتج عن حوادث المرور أن قيمة التعويض تحدد بطريقة آلية بالاعتماد في ذلك على أجر الضحية أو على الدخل الوطني الأدنى المضمون (SNMG)في حال ما إذا كان الضحية بدون دخل وتعتبر خطوة لها بعد اجتماعي لهذه الفئة لجبر ضررهم خاصة أن هذا الدخل أخذ بالتحسن في السنوات الأخيرة مقارنة بالسنوات السابقة ، إذ لم يعد للقاضي صعوبة في مسألة تقدير التعويض، يمتثل في منح التعويضات للمضرور حسب الجدول الملحق بالأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31 ولهذا الأخير أن يلجأ لطريق التسوية الودية مباشرة مع المؤمن من أجل الحصول على التعويض وبذلك يتجنب الطريق القضائي الطويل والشاق، وله أن يلجأ للمحكمة الجزائية حيث أجاز المشرع على وجه الاستثناء الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجزائية حتى لو قضى ببراءة المتهم في الدعوى الجزائية، وللضحية أيضا أن يرفع دعوى مدنية مباشرة على المؤمن.

غير أن المشرع قد يكون أغفل جانب في مسألة التعويض عن الضرر المعنوي الذي خصه إلا في حالة الوفاة فقط، علما أن أثره في حالة الضحية المصابة بعجز مؤقت أو عجز كلي أو جزئي أو ضرر جمالي قائم.

وبخصوص الحصول على التعويضات عن طريق التسوية الودية فهو أفضل حل إلا في حال ظهور بعض الممارسات العملية التي تعيق دون حصول الضحية على حقه أو ذوي حقوقه فالمشرع أوضح سبل المطالبة بالتعويض سواء ما أدرجه في القواعد العامة أو ما جاءت به قواعد الأمر 74-15 أو القانون 88-31 المعدل والمتمم له، غير أن الممارسة العملية تثبت عكس ذلك فأغلب ملفات حوادث المرور تسوى عن طريق القضاء وهذا راجع لغياب ثقافة

التأمين لدى أغلب الناس من جهة، ولعلمهم بعدم نجاعة التسوية الودية من جهة أخرى ومن أجل إيجاد حلول لهذه الاختلالات فإننا نقدم الاقتراحات التالية:

✓ التسويق للمنتجات التأمينية ونشر الوعي لدى الجمهور من خلال الأيام التحسيسية والأبواب المفتوحة حول التأمين وكذا وسائل الإعلام والأجهزة المتاحة وتوعيتهم بحقوقهم وواجباتهم.

✓ الرقابة على تسهيل الإجراءات الإدارية والمرتبطة بمعالجة الملفات العالقة والتسريع في عملية التعويض عن الأضرار المادية.

✓ توسيع مجال بعض التعويضات، كالتعويض عن الضرر المعنوي الذي لا يستحق إلا في حالة وفاة الضحية، ليشمل التعويض عن الضرر المعنوي حتى في حالات العجز، إضافة إلى توسيع دائرة المستفيدين من الضرر المعنوي في حالة ليشمل إخوة وأخوات الضحية.

✓ الأخذ بعين الاعتبار أخطاء الضحية في حساب قيمة التعويض، ليتناسب طرديا مع حجم مشاركته في ارتكاب حادث، مثلما هو عليه الحال بالنسبة للسائق المخطئ.

✓ تفعيل طريق التسوية الودية في حل المنازعات وذلك بمنح الوكالات كامل الصلاحيات في تسوية الملفات وكذلك خلق مراكز تصفية بين الوكالات لتسوية الملفات العالقة بين مختلف شركات التأمين.

✓ مبدأ عدم الجمع بين التعويضين، حيث أنه من غير المنطقي إثراء الضحية المعوض من جهة عمله وفقا للتشريع المهني بدون سبب عن طريق تعويضه ثانية إما من طرف شركات التأمين أو من طرف صندوق ضمان السيارات وذلك انطلاقا من المادة من المرسوم.

✓ ضرورة تدخل المشرع بنص صريح في مسألة إسناد الدعوى المدنية للقاضي الجزائي حتى في حالة الحكم بالبراءة، وهذا من أجل إيجاد حل للتناقض الموجود بين المحاكم في هذه المسألة، خاصة وأن القضاء الجزائي يتسم بالسرعة.

✓ من باب الوقاية خير من العلاج، وجب التعامل مع الوضع بصرامة أكثر من خلال قواعد قانونية ردعية لتحقيق الأمن المروري، والحرص على عدم التساهل مع المخالفين، لتجنب المآسي الناتجة عن حوادث المرور والتي أصبحت تشكل عبء على الدولة والمجتمع بصفة عامة، لأنه مهما بلغت قيمة التعويضات التي تمنح فإن النفس البشرية لا تعوض.

قـــائمة المصـــادر والمراجـــع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المراجع

أ- المؤلفات العامة:

1) السنهوري عبد الرزاق، الموجز في النظرية العامة للالتزام، مطبعة لجنة التأليف والنشر، القاهرة، 1940.

2) العربي شحط، ونبيل صقر الاثبات في المواد الجزائية، دار الهدى الجزائر، 2006.

3) المرسي أبو حسن بن سيدة، المحكم والمحيط الأعظم، دار الكتب العلمية، الطبعة1، د.س ن، بيروت.

4) حسن حنتوش الحسناوي، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،1999.

5) عبد السلام سعيد، التعويض عن ضرر النفس في القانون الوضعي والفقه الإسلامي والدول العربية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، طبعة1، 1990.

6) عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية امام المحاكم الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الهومة، الجزائر،2005.

7) عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، إجراءات المعاينة الفنية المسرح الجريمة، الطبعة الأولى، 2011، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن.

8) محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر الأدبي والمادي والموروث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1997

9) محمد سعيد صبري النظرية العامة للالتزام-مصادر الالتزام، دار الهدي، عين مليلة، الجزائر ،2011.

ب- المؤلفات المتخصصة :

1) بن عبيدة عبد الحفيظ،" إلزامية تأمين السيارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري "، الديوان الوطني للأشغال التربوية، طبعة ،2002

2) جديدي معراج ، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

3) راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 09 أوت 1980، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.

4) منصور محمد حسنين، المسؤولية عن حوادث السيارات والتامين الاجباري منها، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، سنة 2003.

5) هبة إسماعيل، شرح النظام القانوني للتعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناشئة عن حوادث المرور، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

ثانيا: النصوص القانونية:

أ- القوانين والأوامر:

1) القانون 88-31 المعدل والمتمم للأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الحوادث.

2) القانون 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 المعدل للأمر 75-58 القانون المدني الجزائري الجريدة الرسمية31 سنة 2007 .

3) قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، الجريدة الرسمية رقم 21، سنة 2008 .

4) القانون 17- 05 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية العدد12،12فبرير 2017.

5) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

6) الأمر رقم 74-15المؤرخ في 30جانفي 1974المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 المؤرخ في 1988/07/19.

7) الأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد13 لسنة 1995 .

8) الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو2015 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 40، سنة 2015.

ب- المراسيم التنفيذية

1) المرسوم 80-34 المؤرخ في 16فبراير 1980، المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على حوادث السيارات ونظام التعويض عن الأضرار.

2) المرسوم 80-35 المؤرخ في 16 فبراير 1980 المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر 74-15 .

3) المرسوم 80-36 المؤرخ في 16 فبراير 1980 المتضمن شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز ومراجعتها المتعلقة التي تتعلق بالمادة 20 من الأمر 74-15 .

4) المرسوم 80-37 المؤرخ في 16 فبراير 1980 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32-هـ و34 من الأمر74-15المتعلقين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله.

5) المرسوم التنفيذي 04-103 المؤرخ في 21 أبريل 2004 المتضمن انشاء صندوق ضمان السيارات وتحديد قانونه الأساسي .

6) المرسوم التنفيذي رقم 07-220 المؤرخ في 14 يوليو 2007، المتعلق بتحديد شروط اعتماد خبراء ومحافظي العواريات وخبراء التأمين لدى شركات التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم، الجريدة الرسمية، العدد 46.

ج- اجتهادات قضائية

1) القرار الصادر عن المحمة العليا بتاريخ : 16-02-1999 ، عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، ملف : 196300 ، المجلة القضائية العدد 01 ، سنة 1999

2) قرار رقم 481801 بتاريخ 2009/07/29 : " تعد منحة التقاعد (بالعملة الوطنية والعملة الصعبة) دخلا مهنيا، و تتخذ كأساس لحساب التعويض المستحدث عن حادث مرور" م.ق عدد 28.

3) قرار للمحكمة العليا – الغرفة المدنية – بتاريخ 1989/06/14ملف رقم 61060 فهرس 211 –قرار غير منشور.

ثالثا: المراجع المتخصصة

أ- أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير

1) كحل كمال، الاتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث المرور ودور التأمين فيها، رسالة دكتوراه جامعة تلمسان، 2006/2007.

2) تكاري هيفاء رشيدة، النظام القانوني لعقد التأمين: دراسة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص: القانون، جامعة تيزي وزو.

3) محمودي فاطيمة، المسؤولية المدنية عن حوادث المرور دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون خاص، جامعة وهران كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011.

4) قيجالي مراد، نظام التعويض عن إنتهاك الحق في السلامة الجسدية أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر 03، 2014/ 2015.

5) محمد بعجي، المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة الجزائر، 2008.

6) ابو الهجاء، لؤي ماجد ذيب، التامين ضد حوادث السيارات دراسة مقارنة، رسالة مجاستير منشورة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة2015.

7) بحماوي جيلالي، التعويض عن الاضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، ،2008.

8) بولحية سمية، النظام القانوني لعقد التامين على المركبات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة المجاستير تخصص قانون العقود المدنية، جامعة العربي بن مهيدي ام الواقي سنة 2010-2011.

9) صالحي شهرزاد، نمذجة تسعير حوادث السيارات دراسة قياسية على الشركة الجزائرية للتأمينات – SAA المديرية الجهوية سطيف للفترة 2013/2004، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص: اقتصاديات التأمين، جامعة فرحات عباس –سطيف1 – كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية،2014-2015.

10)سعيد شنين، المسؤولية الجنائية المترتبة عن حوادث المرور دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص : شريعة و قانون ، جامعة الجزائر، 2012.

11)علاوة بشوع، التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، ،2006 .

ب – مذكرات الماستر:

1) جابو صابرين ، تعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر، جامعة محمد خيضر بسكرة ، مذكرة مكملة من مقتضيات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، 2016 .

2) بن ثابت محمد، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون اجتماعي، سعيدة ،2015/2014.

ج– المقالات القانونية

1) طالب احمد، نظام تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر، مقال منشور بالمجلة القضائية لسنة 1991،العدد الأول، صادر عن المكمة العليا الجزائرية.

2) حليثيم سراح ، التقدير القانوني للتعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث السيارات ، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، العدد 26 مارس 2014 السنة التاسعة.

3) ذبيح ميلود، حقوق ضحايا حوادث المرور في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، عدد:09،2013.

4) جوابي فلة، قراءة في مسؤولية الشيء على ضوء القضاء الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد7/العدد2(2022).

5) سهام مسكر، "نظام تعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالمركبة والمترتبة على حوادث المرور،" مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد ، العدد 19 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة ، الجزائر، 2021.

د– الأيام الدراسية

1) بن قارة بوجمعة، طرق وكيفيات تعويض الضحايا والمؤمنين لهم في مختلف أنواع التأمين مع ابراز الصعوبات التي تواجه شركات التأمين ، يوم دراسي للشركة الوطنية للتأمين ، باتنة، بتاريخ 28أكتوبر .2015

هـ– محاضرات وبحوث ودراسات

1) لعباني وفاء، محاضرات في التأمين الإلزامي على المركبات موجهة إلى طلبة السنة الاولي ماستر تخصص قانون التأمينات، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1كلية الحقوق، السنة الجامعية2021-2022.

2) تيزي عبد القادر، محاضرات في القانون المدني الفعل المستحق للتعويض كمصدر من مصادر الالتزام موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق، جامعة جيلالي اليابس –سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2019-2020.

رابعا: تعليمات لشركات التأمين

1) عقد التأمين، الشركة الوطنية للتأمين"السيارات"(الشروط العامة)، تأشيرة و م/ وع م/ م ت رقم 01 بتاريخ 1997/08/30.

2) أنظر في ذلك المحضر الذي تلزم شركة التأمين مالك المركبة المتضررة من الحادث المؤمن لديها بملئه بعد وقوع حادث مرور.

3) هذه هي الخطوات المتبعة من طرف شركة الوطنية للتأمينات CAATلحساب مبلغ التعويض عن الضرر المادي اللاحق بالمركبة.

خامسا:المواقع الالكترونية

1) www.uar.dz/conventions/ 20/04/2024 – 22 :58 :00 .

سادسا: مراجع باللغة الفرنسية

1) Conditions générales "assurance auto", Société nationale d’assurances Saa, Visa No 01/MF/DGT/DASS, du 15/03/2010.

2) Notes de cours, "assurance automobile", destinées aux futurs chefs d’agence, centre de formation de tizi ouazou, Société nationale d’assurance Saa, janfier 2009.

3) Indemnisation des sinistres, les étapes d’une expertise et les voies de recours possibles, étude réalise par, KARIMA SEDDAK, publier à la revue de l’assurance, périodique trimestriel, éditée par le conseil national des assurances en Algérie, n°7 septembre à Décembre 2014 .

فهرس المحتويات	الصفحة
مقدمة	أ- ج
الفصل الأول: التعويض عن الأضرار المادية	**1-22**
المبحث الأول: إلزامية التأمين عن الأضرار المادية اللاحقة بالمركبة وبالغير	**1**
المطلب الأول: المقصود بالأضرار المادية اللاحقة بالمركبة وبالغير	**1**
المطلب الثاني: إلزامية التأمين كأساس للتعويض عن الأضرار المادية	**4**
المبحث الثاني: إجراءات التعويض عن الحوادث المادية وطرق تسويتها	**12**
المطلب الأول: إجراءات التعويض عن حوادث المرور المادية	**12**
المطلب الثاني: طرق تسوية التعويض عن حوادث المرور المادية	**19**
الفصل الثاني: التعويض عن الأضرار الجسمانية	**24-46**
المبحث الأول: المسؤولية المدنية عن الحوادث الجسمانية	**24**
المطلب الأول: إثبات الأضرار الجسمانية المتعلقة بحوادث المرور	**24**
المطلب الثاني: الأضرار الجسمانية المتعلقة بالتعويض	**26**
المطلب الثالث: الجهة المسؤولية عن تعوض الأضرار الجسمانية	**28**
المبحث الثاني: إجراءات حساب التعويض عن الأضرار الجسمانية وطرق المطالبة بتسويتها	**33**
المطلب الأول: إجراءات حساب التعويض عن الحوادث الجسمانية	**33**
المطلب الثاني: طرق المطالبة بتسوية التعويض عن الأضرار الجسمانية	**41**
خاتمة	**48-49**
قائمة المراجع	
فهرس المحتويات	

الملخص

تناولنا في هذه الدراسة نظرة المشرع الجزائري للنظام القانوني للتعويض عن حوادث المرور، هذه الرؤية التي تجلت في إرساء قواعد قانونية خاصة بأساس الحق في التعويض وفق الأمر 74-15 **المتعلق بإلزامية التأمين على حوادث السيارات ونظام التعويض عن الأضرار**، كان ذلك في مواجهة شركات التأمين أو صندوق ضمان السيارات وخلصنا من هذه الدراسة بمجموعة نتائج أهمها أن النظام القانوني للتعويض عن حوادث المرور بشقيه الأضرار المادية التي لا يمكن تعويضها إلا بخبرة مسبقة وأن التعويض يكون في حدود الضمان، أما الأضرار الجسمانية التي تقوم على أساس نظرية الخطر أو التعويض التلقائي طبقا لأحكام المادة 08 من الأمر المذكور أعلاه، كما وضح المشرع طرق حساب التعويضات بالنسبة للضحية التي تسبب لها الحادث في عجز أو الضحية المتوفي، سواء كان بالغا أو كان قاصرا، غير أن هناك بعض الإشكاليات المطروحة من ناحية نقص الأحكام تارة أو تناقضها تارة أخرى، مما أصبح من الضروري تدخل المشرع لتعديل النصوص المتعلقة **بإلزامية التأمين على حوادث السيارات ونظام التعويض عن الأضرار**.

الكلمات المفتاحية: النظام القانوني، التعويض، حواددث المرور، الأضرار المادية، الأضرار الجسمانية.

Summary

In this search, we discussed the Algerian legislator's view of the legal system for compensation and traffic accidents.

This vision was evident in the establishment of special legal rules for the basis of the right to compensation in accordance with Order N° 74-15 relating to the compulsory insurance of car accidents and the system of compensation for damages.

This was vis-à-vis insurance companies or Car Warranty Fund We concluded from this search with a set of results, the most important of which is that the legal system for compensation for traffic accidents has two parts: the material damages that cannot be compensated except with prior experience, and that compensation is within the limits of the guarantee.

As for physical damages that are based on the theory of danger or automatic compensation in accordance with the provisions of Article 8 of the above-mentioned order, the legislator also clarified the methods of calculating compensation for the victim who was incapacitated by the accident or the deceased victim, whether he was an adult or a minor.

However, there are some the problems raised in terms of the lack of provisions at times or their contradiction at other times, which made it necessary for the legislator to intervene to amend the texts related to the compulsory insurance for car. accidents and the system of compensation for damages.

Keywords: legal system, compensation, traffic accidents, material damage, physical damage.